



جامعة المنصورة  
كلية التربية الرياضية

**المسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون  
الوضعى من المعايير الجسمية والهؤلاء فى المخافسات الرياضية**

دكتور

حسن احمد الشافعى

أستاذ الإعارة ورئيس قسم الاتجاهات الرياضية  
كلية التربية الرياضية للبنات - جنوب الإسكندرية

دكتور

عبد المحسن محمد جمال الدين

أستاذ ورئيس قسم تدريب الألعاب الرياضية  
كلية التربية الرياضية للبنات بطنطا - جنوب الإسكندرية

مجلة كلية التربية الرياضية - جامعة المنصورة

العدد الثاني عشر - مارس ٢٠٠٩ م

## المسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسمية والوفاة في المنشآت الرياضية

\* أ.د/ مبد الععن محمد جمال الدين

\* أ.د/ حسن أحمد الشافعى

### مقدمة وأهمية البحث ومشكلته :

الشريعة الإسلامية مصدر أساس للنظام والقانون المصري .

لتحقيق وظيفة القانون في تحقيق التوازن بين المصطلح الخاصة فيما بينهما من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى - وتقدير الحقوق والواجبات .

واستعلن القانون بالمبادئ الإسلامية لتحقيق وظائفه ومن هذه المبادئ الإسلامية

الأتية :

- مبدأ إقامة العدل والمساواة.
- التابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.
- الجواز الشرعي ينافي الضمان ، أي لا مسؤولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي.
- المتسبب ضلمن إذا كان متعمداً.

\* أستاذ ورئيس قسم تدريب الألعاب الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنين بطن قبور - جامعة الإسكندرية.

\*\* أستاذ الإدارة ورئيس قسم الإدارة الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- مبدأ المساواة ومبدأ المسؤولية الشخصية "الاتز وازدة وزر أخرى" سورة الأعجم آية (١٦٤) ، سورة الزمر آية (٧) "إن كل نفس بما كسبت رهينة" سورة العنكبوت آية (٣٨)

- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة. "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" سورة البقرة آية رقم (١٧٢)

- مبدأ التضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار" "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض"
- (٢٠٠٤ : ٦)

وتطبق الشريعة الإسلامية ومبادئها في الحياة و مجالاتها المختلفة ومنها الأنشطة الرياضية وما يحدث فيها من منافسات رياضية سواء كانت ألعاب فردية أم جماعية . فتحث الأخطاء والمعلوكيات من أطراف المنافسات الرياضية فتحث الأضرار .. وتنتج المسؤولية عنها وبالتالي يجب أن تكون هناك محاسبة ومساءلة على تلك الأخطاء والأضرار وعلاقة الضرر بالخطأ في المنافسة الرياضية لتحديد المسؤولية.

المسؤولية تنقسم إلى قسمين : الأول مسئولية مدنية ، والثاني مسئولية جنائية . فالمسوؤلية المدنية تقسم إلى مسؤلية عقليّة هي الإخلال بالتزام عقدى ، ومسئوليّة تقصيرية هي العمل الغير مشروع مواد (١٦٣ : ١٧٨) من القانون المدني المصري . (١٧٤ : ٧)

**والمسؤولية الجنائية :** هي الفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائي وأسلسها اعتداء على المجتمع وأساسها جريمة من الجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر. (٣: ٢٠٠٥)

وشروط تتحقق المسؤولية العددية هي وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وان يكونضرر الذى أصاب الدائن راجعا إلى عدم تنفيذ هذا العقد.

والمسؤولية التقصيرية بالغير تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير - الدائن هو الذى يتتحمل عبء الإثبات وأن الأمر ليس كذلك دائمًا في المسؤولية التقصيرية.

الذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبة فى المسؤولية الجنائية التلبية العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل فى المسؤولية الجنائية لأنها حق المجتمع.

**أركان المسؤولية التقصيرية والعددية** تقوم على ثلاثة أركان هي : (الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر).

ونصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى على كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. (١: ٢٠٠١)

والخطأ هو إنحراف السلوك الشخصى مع إدراكه لهذا الانحراف، وهذا التعريف مبني على ركينين هما : (ركن مادى "الانحراف أو التعدى" - ركن معنوى "الإدراك")

والركن المعنوى يتطلب توافر التمييز فى المسؤول (الصبي دون المابعة غير معذى - والمعذوه عنها كاملاً والمجنون لا تجوز مساءلتهم).

والضرر يعد الركن الثانى من المسؤولية التقصيرية - والضرر نوعان، ضرر مادى هو ما يصيب الشخص فى جسمه وماله ، والضرر الأدبى هو ما يصيب الشخص فى شعوره أو عاطفته أو كرامته. (٧: ١٩٧٤)

وعلقة السببية ما بين الخطأ والضرر تعد الركن الثالث من المسئولية التقصيرية ففكرة السببية أن "الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحد منها". (١٠: ١٩٩٨)

والمسئوليّة عامة هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمّل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير ، أو محاسبة الفرد عن عمله سواء إيجابياً أو سلبياً.

ولتحديد المسئولية الجنائيّة . يجب التعرف على القصد الجنائي - الذي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة . القصد يختلف عن الإرادة فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الإرادة فهو أخص من الإرادة أما الإرادة فهي تعمد الفعل العادي أو الترك.

فالقصد الجنائي توجيه الإرادة لإحداث النتيجة . والتمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد يوضح اشتراكيهما معاً في أنهما صورة للركن المعنوي من الجرائم . لهما حدود متقاربة وليس بينهما فاصل . ف مجال الخطأ غير العمد يبدأ من حيث ينتهي حدود القصد الجنائي . فالخطأ غير العمد هو جوهر الجريمة غير العمدية. (٢: ٤٠٠)

وقد حدد القانون الجنائي المصري مادة ١٤٤ عقوبات . صور الخطأ في "الرعونة" - بمعنى الطيش والخفة وعدم الدرأة والمعرفة . عدم الاحتياط والتحرّز أي الخطأ يتبرّص بعلم الواقع طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار ويرغم من ذلك بمضي في فعله . الإهمال أو التغريّط أو عدم الانتباه أو التوقّي وهو الخطأ الذي يقوم بطريق سلبي نتيجة الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض . مخالفة اللوائح . وهو سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف. (٣: ٤٠٠)

وحدد القانون الجنائي معيار الخطأ . قد يكون من شخص بتصريفه العادي ويقارن ما وقع من شخص . وعيبه قد ينجو من العقاب معنـدو التقصير.

وقد يكون معيار ملدي أو مجرد ويتلقن ما وقع من شخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجل العقل المتپسر.

والخطأ مهما كان يمسرا يكفى قاتلنا لتحقيق كلتا المسؤولتين المدنية والجنائية "نظريه وحدة الخطأ" (الخطأ الجنائي والمدنى) . (٢٠٠٥ : ٣)

فالقتلون الجنائي يعاقب كل الخطأ الجسم وحده والقتلون المدني يسأل الشخص عن الخطأ في جميع صورة. (٢٠٠٥ : ٣)

الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة التي تحدث في المنافسات الرياضية تتطلب تحديد المسئولية وأحكامها ومدى توافر عناصر الإعفاء منها أو موانع العقاب.

تُقسم الإصابات الرياضية - من حيث السبب إلى "إصابات ذاتية - وهي التي تنتج أثناء التدريب الرياضي أو المنافسات الرياضية وتكون غير متعددة ، الإصابات الناتجة عن نقص في الأدوات الرياضية والإهمال في إعدادها والإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين.

وتُنقسم الإصابات الرياضية من نلحمة درجة الشدة إلى إصابات بسيطة تحدث نتيجة إهمال أو إغفال في قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة ، وإصابات خطيرة في النشاط الرياضي تقع في ناحية معينة تكون نتيجة معاملة ولوست الهدف في حد ذاته . الإصابات المميتة في بعض المنافسات الرياضية مثل الملائمة والكاراتيه . والجمبات وغيرها من الألعاب والأنشطة الرياضية.(٢٠٠٥ : ٣)

وأسباب الوفاة في المنافسات الرياضية تتضح في أثناء التدريب الرياضي لحدث جسيم ولا تمييز هنا بين نوع لعبه ولعبه أخرى - وقد تكون الوفاة لحدث بسيط -

والإصابات عموماً تحدث لجسم اللاعب في الهيكل العظمي ومقاييس الجسم - وعضلات الجسم المختلفة وبالخصوص القلب والمخ.

وقد حدد القانون المصري أحكام المسؤولية والإعفاء منها ، ويتوافق هذه الشروط:

- أن تكون اللعبة أو المنافسة معترف بها . ولها قوانين دولية متعارف عليها.
- أن تكون الأفعال حدثت أثناء المنافسة أو النشاط الرياضي دون مخالفة لقانون اللعبة.
- أن يتلقى الفعل مادياً ومعنوياً مع قانون اللعبة.
- ضرورة الكشف الطبي قبل المنافسة.
- وذلك تطبيقاً للمادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري - استحصالاً لحق مقرر بمقتضى القانون.
- ولكن هذا الحق يقيده قيدان هما : الأول : قيد يفرضه القانون هو رضاء المجنى عليه ، والثاني قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق في الغرض الذي شرع من أجله.

واشتربط القانون المصري للإعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية وموانع العقاب - أي الأسباب التي لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب وهذا يتلقى مع مبادئ الشريعة الإسلامية - حين قدر الشرع أن المصلحة الاجتماعية التي تبرر رفع العقوبة تטו على تلك التي توجب توقيعها فسندتها المنطقى أنـ هو في اعتبار المنفعة الاجتماعية التي تهدى سياسة التجريم والعقاب.(٣: ٢٠٠٥).

وقد حدد أسباب الإباحة جميعها في :

- خاص باستعمال الحق المادة ٦٠ من قانون العقوبات حددت ذلك في "إجازة القاتون - الدفاع الشرعي - رضاء صاحب الحق" ، وإجازة القاتون في مادة ٦٢ عقوبات باعتبارها تخصيصاً عاماً أو تحديداً لمصدر الحق في هذا الخصوص وأهم الحالات التي يجيزها القانون هي : أعمال تأديب الوالدين الصغار (الزوج والزوجة) - أعمال الطبيب والعلاج من العلليات . أعمال العطف أثناء الألعاب الرياضية.

ومن إحصائيات عن الأنشطة الرياضية والمنافسات الرياضية ومن نتائج الدراسات في هذا المجال وجد أن :

هناك أخطاء تحدث في الأدوات والسلوك والإدارة الرياضية لعدد من المعبس الفردية والجماعية (٢٦) لعبه من عدد الأخطاء الكلية (١١٧١) وجد أن خطأ الأدوات الرياضية كان (١٨%) ، خطأ السلوك الرياضي (٤٧%) وخطأ الإدارة الرياضية (٣%). (٢٠٠٥: ٣٥%)

ومن دراسة أخرى من إجمالي (١٠٩٤) خطأ في المنافسات الرياضية وجد أن هناك (٢٨٢) خطأ للسلوك الرياضي في (١٢) لعبه. (٢٠٠٣: ١٢)

ومن إحصائية لحوادث عامة ومنها إصابات الرياضيين وكان إجمالي هذه الحوادث (١٠٤٢) حادث جاءت حوادث الرياضيين بنسبة (١١%) (٢٠٠٥: ٣%)

ومن إحصائيات لدراسات مختلفة المراجع تم حصر بعض الأحداث التالية على سبيل المثال ومنها : (١٢: ٣)، (٢٠٠٥: ١١)، (٢٠٠٣: ١٢)، (٢٠٠٢: ١١)، (١٩٩٧: ١٢)

حالات الأحداث والوفاة الناتجة عن الإداره والأجهزة والمنشآت ومخالفة القوانين  
واللوائح :

١. عام ١٩١٥ إصابة طفل عمره ١١ سنة لانكسار العارضة (القفز بالزانة - العاب قوى).
٢. حالة وفاة في رياضة السلاح لاختراق للرئة اليمنى ١٩٢١ بطولة العالم باستوكهولم.
٣. عام ١٩٥٢ غرق أحد الممارسين للسباحة في حمام وزارة التربية والتعليم.  
والسبب : عدم الفحص الطبي - الإهمال وعدم الاحتياط.
٤. حالة وفاة عام ١٩٦٢ في اختراق العارضة المكسورة - الوثب العالي - العاب قوى.
٥. حالتان وفاة في رياضة السلاح ١٩٦٢ ذيادة السيف في منطقة العن - الصدر في فبراير ١٩٧٤ وفاة ٤٨ شخص وإصابة ٤٣ في حادث انهيار مدرج الدرجة الثالثة بنادي الزمالك (مباراة نادي الإسماعيلي ودوكلا براغ).
٦. إصابة فتاتين برصاص من مسدس بنادي الصيد المصري ١٩٧٦ (السماح لأشخاص يحملون أسلحة لا يملكونها وغير مرخص لهم).
٧. حادثة تزوير في دورة مونتريال عام ١٩٧٦ (بطل الاتحاد السوفيتي في سيف المبارزة وسحب لقب بطل الرياضة وما يحمله من ألقاب - غش بالجهاز الإلكتروني لتسجيل نقطة زائفة).
٨. وفاة بطل جامعة عن شمس في الملاكمة عام ١٩٧٦ .  
- وفاة شقيق إيماتوبل بوتي النجم الفرنسي عام ١٩٨٧ .  
- وفاة اللاعب النigerى صمويل أكوراجى فى تصفيات كأس العالم  
أغسطس ١٩٨٩ .

١٠. في فرنسا ١٩٩٢ وفاة ١٧ متدرج وإصابة ١٨٠ بحالة عجز دائم في مباراة

كرة القدم بنادى باشيا فى كورسيكا ونادى أوليمپيك مارسيليا بطل الدورى  
الفرنسي فى استاد فيتوريانى حيث يضع المدرج ٨ آلاف متدرج وانهار المدرج  
نشأ عن زيادة عدد المتدرجين إلى ١٠ آلاف متدرج . - العيب : خطأ هندسى فى  
التصميم - المهندس غير مختص.

١١. عام ١٩٩٥ غرق طفل عمره ١٢ سنة ضمن فريق الجواد للناشئين فى حمام

السباحة بنادى مصر والعيب : الإهمال الجسيم وعدم وجود الإشراف المنظم  
على حمام السباحة.

١٢. عام ١٩٩٥ وفاة طفل ألعاب القوى "القفز بالزانة" محى الدين عادل عبد المعز

بالمراكز الأولمبى بالمعادى. والسبب : سقوطه من ارتفاع ٥ أمتار خارج  
المربطة الأسفنجية واصطدام راسه بتران مما أصابه بنزيف فى المخ نتيجة  
كسر مضاعف بقاع الجمجمة نتيجة الأهمال . - عدم توافر عوامن الأمان والسلامة  
- عدم توافر الإدارة الطبية وسيارة أسعاف خاصة بالمركز . - عدم وجود أطباء  
بالمراكز لمدة ٢٤ ساعة يوميا.

١٣. فى أكتوبر ١٩٩٦ وفاة ٨٤ مشجعا وإصابة ١٥٠ فى مباراة لكرة القدم فى

مدينة جواتيمالا فى أمريكا الجنوبية بين نادى جواتيمالا وكوستاريكا فى تصفيات  
كأس العالم عام ١٩٩٨ ، حيث تقع مسؤولية سلطات جواتيمالا فى أنها المسئولة  
إدارية عن المباراة . أصدرت أمر بفتح الأبواب والاتفاق الموزنية إلى المدرجات .  
وتدافع آلاف المتدرجين . سعة الاستاد ٤٥ ألف مشاهد وسمح بدخول ٦٠ ألف  
مشاهد .

١٤. وفاة طفلة صعقاً بالكهرباء داخل حمام سباحة فندق فورسي جراند وصدر حكم في عام ١٩٩٨ بحبس مهندس الصيانة المسئول ٦ شهور وبراءة مدير عام الفندق.

١٥. بنادى الشمس بالقاهرة وفاة لاعب الكونج فو / هشام محمد حافظ والسبب تهتك بالكبد وإصابته بنزيف فى كبسولة الكلية اليمنى أدى إلى انسكاب حوالى لترین من الدم داخل أمعائه ومات بببوط حاد فى الدورة الدموية ، حدث ذلك نتيجة عدم ارتداء الملابس الواقية - تعمد إيذاء اللاعب. تم مغافلة المدرب بالحبس سنة مع الشغل وإحاله الدعوى الجنائية لمحكمة شمال القاهرة.

- عام ٢٠٠٠ وفاة تلميذين بحمام سباحة المهن الطبية بمدينة نصر صعقاً بالكهرباء. والسبب عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم أعمال وبناء وتنفيذ حمام السباحة بالنادى وأعمال الكهرباء ، وعدم اتباع أنظمة الصيانة المقررة دوليا، وتم الحكم بخمس سنوات وغرامة ٥٠ ألف جنيه للمستشارين ، شطب من التقلية لمدة سنتين. وسنة لمدير النادى.

١٦. عام ٢٠٠٢ حدث وفاة لاعب نادى دمنهور "حامد سويدان" باستاد الأسكندرية فى مباراة الكروه مع نادى دمنهور.

- والسبب : سقط اللاعب على الأرض واپطلع لسانه . عدم وجود ميلاردة إسعاف بالاستاد - عدم وجود طبيب بالاستاد

١٧. عام ٢٠٠٢ فى شفيلد بإنجلترا وفاة ٩٦ شخص تحت الأقدام وإصابة أكثر من مائتين آخرين فى حادثة مماثلة لما حدث فى جواتيمالا.

- عام ٢٠٠٣ في دورة الألعاب الأفريقية بآبوجا نيجيريا عام ٢٠٠٣ نتيجة القصور والإهمال وعدم اتخاذ اللازم في توعية اللاعبين في الفرق المصرية المشاركة في دورة الألعاب الأفريقية بآبوجا النigerية مما سبب في وفاة رئيس بعثة الشطرنج واحد لاعب الفريق وإصابة أكثر من ٢٥ لاعباً من أفراد البعثة بالملاريا.

- قامت النيابة الإدارية بإحالة أكثر من ٣٢ مسؤولاً من قيادات وموظفي وزارتي الشباب والصحة ومنهم وكيل وزارة الشباب ورئيس الإدارة المركزية للبطولات ومدير الاتحادات الرياضية الأوليمبية ، ومدير الإدارة المركزية للطب الرياضي ومدير وكيل مستشفى الحميات بالإسكندرية ، مدير التحاليل الطبية، مدير الإدارة المركزية لشئون الوقاية بوزارة الصحة ورئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي ، مدير عام الحجر الصحي بالوزارة ، مدير الحجر الصحي بمطار القاهرة الجوى ، مدير علم إدارة الملاريا بالوزارة ، عدد (٧) أطباء بوزارة الصحة لأنهم تقاعسوا خلال الفترة من شهر أبريل ٢٠٠٠ إلى ديسمبر ٢٠٠٣ عند أداء عملهم بدقة ولم يؤدوا العمل المنوط بهم وخالفوا اللوائح والقوانين ولم يتخذوا الإجراءات الازمة لتوعية البعثة الرياضية المسافرة للمشاركة في في دورة الألعاب الأفريقية بآبوجا .

- حكمت المحكمة التأديبية العليا بمجازة (٥) أطباء بمستشفى الحميات بالخصم شهرين من أجر كل منهم - معلقة طبيب بخصم ١ شهر من أجره - خصم ١٥ يوماً من أجر ثلاثة أطباء ، لإهمالهم مما أدى لوفاة رئيس بعثة الشطرنج العميد محمد احمد واللاعب عصام على من أفراد البعثة التي شاركت بدورة آبوجا بنيجيريا خلال عام ٢٠٠٣ . براءة ٦ أطباء آخرين من التهم المنصوبة إليهم.

- عام ٢٠٠٣ وفاة اللاعب الكاميرونی فوفيان فويه أثناء مباراة الكاميرون في الدور قبل النهائي مع فريق كولومبيا في كأس القارات بفرنسا، والسبب تعرق في جدار الشرابين وغيبوبة عصبية.

١٨. عام ٢٠٠٣ وفاة طالب بكلية التربية الرياضية بينما سقطت عارضة المرمى فوق رأسه أثناء قيامه بتدريب العقلة.

١٩. عام ٢٠٠٥ رغم نفع التعويض وإعادة المحاكمة سنة مع إيقاف التنفيذ للمتسببين في وفاة طفلين بحمام سباحة نادى المهن الطبية في ١ ديسمبر

: ٢٠٠٥

- عاقبت محكمة جنح القاهرة المتهمين شريف محمد على أبو المجد رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة حلوان وشقيقه محمد استاذ بجامعة القاهرة والمهندسين مجدى عبد الله قاسم وعبد السلام محمد الشاذلى بالحبس مع الشغل سنة وتغريمهم ٥٠ ألف جنيه وشطب اسمائهم من سجلات نقابة المهندسين واتحاد المقاولين لمدة سنتين ، كما علقت عبد المنعم محمد عبد الفتاح مدير عام نادى اتحاد نقابات المهن الرياضية بالحبس سنة وإيقاف تنفيذ العقوبة على المتهمين لمدة (٣) سنوات بعد إعادة محاكمتهم بتهمة إهمالهم وإخلالهم إخلالا جسيما بالأصول الفنية المقرر في تصميم أعمال البناء والكهرباء بحمام سباحة لنقابات المهن الطبية مما أدى إلى تعرّب التيار الكهربائي للمياه وصعق ووفاة طفلين سارى مدحت عبد البارى ، وجاسر محمود حاتم ، حيث صدر الحكم برئاسة القاضى / محمد محمود مصطفى وعضوية القاضى / ابراهيم سليمان والقاضى / رضا رشدى بلمنة سر / ايليا رزق.

٢٠. عام ٢٠٠٦ في البطولة الآسيوية الخامسة عشر بالدوحة توفي فارس كوريا الجنوبي حيث سقط وسقط الحصان عليه أثناء عبور أحد الحواجز في السباق.
٢١. عام ٢٠٠٦ وفاة اللاعب محمد عبدالوهاب بالنادي الأهلي عام ٢٠٠٦.
٢٢. قضية اللاعب بنتائج مباريات الدوري الإيطالي ٢٠٠٦ : أعلنت المحكمة الرياضية الإيطالية . الأحكام والعقوبات الخاصة بهذه القضية . فعاقبت نادي يوفينتوس بالهبوط إلى الدرجة الثانية مع خصم ٣٠ نقطة من رصيده قبل بداية الموسم التالي (المقبل) - وحرمانه من الفوز ببطولة دوري الدرجة الأولى في الموسمين السابقين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وغرامة مالية ٨٠ ألف يورو .
- كما وقعت عقوبة الهبوط إلى الدرجة الثانية لكل من فيورنتينا ولاسبيو مع خصم ١٢ نقطة وغرامة ٥ ألف يورو من رصيد الأول و٧ نقاط وغرامة ٤ ألف يورو من الثاني.
- نجا نادي ميلان ليظل في دوري الدرجة الأولى مع خصم ١٥ نقطة من رصيده في الموسم المقبل مع حرمانه من المشاركة في مسابقة أبطال الدوري الأوروبي.
- أما أحكام المحكمة ضد رفقاء مديرى ومسئولي الأندية واتحاد الكرة فقد قضت بإيقاف رئيس اتحاد الكرة المستقيل لمدة ٤ سنوات وستة أشهر ونائبه خمس سنوات وكل من مدير عام نادي يوفينتوس والمشرف العام على الفريق لمدة ٥ سنوات مع تغريم الأول ٢٠ ألف يورو والثاني ٥ ألف يورو .

- عقوبة على رئيس وملك نادى فيورنتينا بالإيقاف ٥ سنوات وغرامة ٢٠ ألف يورو . وشقيقه الرئيس الشرفى ٤ سنوات وغرامة ٢٠ ألف يورو وإيقاف مدير عام النادى ٣ سنوات وغرامة ١٠ آلاف يورو.
- إيقاف ملك ورئيس نادى لاتسيو ٣ سنوات وستة أشهر وغرامة ١٠ ألف يورو ورئيس نادى ميلان ورئيس رابطة الأندية المحترفة لمدة عام واحد مع حرمان كل هؤلاء من الترشح أو تولى أي منصب فى اتحاد الكرة أو الأندية طوال مدة الإيقاف.
- كما أقضت المحكمة بمعاقبة ٩ حكام بالإيقاف لمدة تتراوح بين سنة و٤ سنوات من بينهم رئيس لجنة الحكام وإثنان من مساعديه.
- تضمنت الأحكام وحيثياتها أكثر من ١٥٠ صفحة وتضمنت أيضاً فيها منع الأندية الأربعة بوليفيتوس ، ميلان ، فيورنتينا ، من المشاركة فى منافسات كأس أوروبا لدورى الأبطال ولاتسيو من المشاركة فى كأس الاتحاد الأوروبي للموسم المقبل ٢٠٠٨/٢٠٠٧
- . ٢٣. عام ٢٠٠٧ وفاة طفلًا غرقاً بحمل سباحة كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم .
- . ٢٤. وفاة اللاعب البرازيلي ماركينوس سانتوس بازمة قلبية بعد ساعات من تسجيل هدفه.
- . ٢٥. وفاة اللاعب محدث احمد الزينى بنادى جمهورية شبين الكوم حيث سقطت عارضة المرمى الحديدية لكرة القدم . - والسبب : عدم صلاحية الملاعب . - عدم توافر عوامل الأمان والسلامة

٢٦. وفاة عمر سحفون مؤسس وقلد فريق إيه جي أوكيزير الذي توفي في مباراة تكريمه.

٢٧. وفاة لاعب آخر في نفس النادي صعقاً بالتيار الكهربائي.

- والسبب : ترك كابل كهرباء لتيار ضغط على مكثوفاً.

ومن هذه الأبحاث مجتمعة كانت الأسباب التي جعلت الباحثان يتناولا هذا الموضوع "المسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسمية والوفاة في المنافسات الرياضية".

### أهداف البحث :

التعرف وتحديد المسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري عن المخاطر الجسمية والوفاة في المنافسات الرياضية وذلك من خلال :

- المبادئ الإسلامية الآتية : "التتابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم" .  
الجواز الشرعي ينافي الضعن ، "لا مسؤولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الفرض الاجتماعي" ، "المتسبيب ضامن إذا كان متعدياً" ، "المباشر ضامن وإن لم يتعذر" . - المباشر من يحصل الضرر يقطعه ومن ثم فهو ضامن سواء كان عمدأً أو خطأ ، "إقامة العدل والمسلوأة" .

- تحديد أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية .

- المسؤولية في المنافسات الرياضية :

المسؤولية علامة . القصد الجنائى . الخطأ صورة

- الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة .

- أحکام المسؤولية والإعطاء منها .

### تساؤلات البحث :

- ما هي أوجه المقارنة بين المسؤولية من المنظور الإسلامي والقانون الوضعي المصري عن المخاطر الجسمية والوفاة في المنافسات الرياضية؟ من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي المبادئ الإسلامية المشتركة عند تحديد المسؤولية في القانون الوضعي؟
- ما هي أركان المسؤولية التقصيرية والعلمية - والقصد الجنائي؟ والخطأ وصورة في المنافسات الرياضية؟
- ما هي أنواع ودرجة شدة الإصابات الرياضية حتى الوفاة وأحكام المسؤولية والإعفاء منها؟

### إجراءات البحث :

- منهج البحث : استخدم الباحثان المنهج الوصفي المصحح ل المناسبة لطبيعة البحث.

#### مجتمع البحث والعينة :

تم اختيار عينة عدمة من أعضاء مجالس الإدارة الخاصة باللجنة الأولمبية والمجلس القومي للرياضة والمجلس القومي للشباب والاتحادات الرياضية ، الاتحادات الرياضية الأكثر نشاطا وهي (كرة القدم - اليد - السلة - الطائرة - الجمباز).  
والأندية الكبرى بمحافظة الإسكندرية والبحيرة (سموحة - سبورتنج - الأولمبي - الاتحاد السكندري - بنها) ومراكز الشباب المنتظور (العبور - المطرار - السيف - القهارى - الشلالات).

ومن أسباب اقصى الاباحاث على هذه العينة أنها تمثل الادارة العليا بهذه المؤسسات والتي لها صلاحية اتخاذ القرار ، كما أن لها القدرة على إحداث التغيير والتطوير بما يناسب ويسهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسات الرياضية من أجل النهوض بالحركة الرياضية.

• حجم العينة :

بلغ أفراد عينة البحث (١٨٠) فرداً موزعة على المؤسسات الرياضية السابقة الذكر كالتالي (١٠) اعضاء عينة اللجنة الأوليمبية ، (١٠) اعضاء عينة المجلس القومي للرياضة ، (١٠) اعضاء عينة المجلس القومي للشباب ، (٥٠) عضواً عينة الاتحادات الرياضية ، (٥٠) عضواً عينة الأندية الرياضية ، (٥٠) عضواً عينة مراكز الشباب ليكون مجموع جميع اعضاء عينة البحث (١٨٠) عضواً.

وقد تم اختيار (٣٠) عضواً بالطريقة العشوائية وذلك للدراسة الاستطلاعية لبناء الاستمارة واستبعادهم من عينة البحث لتصبح عينة البحث الأساسية (١٥٠) عضواً.

- أدوات جمع البيانات :

تم استخدام استبيان من تصميم الباحثان واتبعاً الخطوات التالية لتصميم الاستمارة :

١. إجراء مسح للدراسات النظرية والبحوث العلمية والمراجع المتعلقة بالموضوع.

٢. إجراء مقابلة الشخصية المقتننة مع عدد من (اعضاء مجالس الادارة باللجنة الأوليمبية ، واعضاء مجالس إدارة المجلس القومي للرياضة والشباب ،

أعضاء مجالس الاتحادات الرياضية ، أعضاء مجالس الأندية الرياضية ،  
وأعضاء مجالس مراكز الشباب المختار).

وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية من المجتمع الأصلي للبحث ومن خارج عنه  
البحث وبلغ عددهم (٢٠) عضوا.

٣. تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعة.

٤. تحديد المفردات والعبارات التي تعبر عن محاور الاستبيان.

٥. تم عرض الاستبيان بصورةه الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين  
في مجال الإدارة الرياضية وإدارة الأعمال والقانون وبلغ عددهم (١٠) خبراء  
وذلك للتعرف على :

- مناسبة العبارات لموضوع الدراسة.

- ارتباط العبارات الخاصة بكل محور.

- كفاية وشمول وارتباط موضوعية العبارات.

٦. انحصرت نسبة الائتمان للخبراء على الاستبيان في صورته النهائية بين ٩٥ - ١٠٠ % وذلك بعد حذف بعض العبارات من كل محور وفقاً لآراء الخبراء ،  
ووضعها في صورتها النهائية تمهدًا لتطبيقها. مرفق (١)

**المعاملات العلمية لاستماره الاستبيان :**

**أولاً : صدق الاستماره :**

تم حساب صدق الاستماره بطريقتين :

**أ - صدق المحتوى :**

اعتمد الباحثان على صدق المحكمين ، وذلك للتتعرف على مدى مناسبة المحاور للعبارات ومدى وضووحها ، حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء.

**ب - الاتساق الداخلى "صدق الفرض من الاستبيان :**

تم حساب صدق الاتساق الداخلى بحساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة المحور الى تنتهي اليه العبارة وذلك في حالة حذف درجة العبارة من الدرجة الكلية للمحور الذى تقيمه بافتراض أن بقية درجات المحور محاكاة لدرجات تلك الفقرة ، وجاءت النتائج على النحو التالي :

## جدول (١)

## معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية

## للمحور الذي تنتهي إليه العبارة

عامل الارتباط العبرة	رقم العبرة																			
<b>المحور الأول</b>												<b>المحور الرابع</b>								
٠,٧٢١	١٨٥	٠,٣٨٤	١٦٩	٠,٧١٩	١١٣	٠,٧١٩	٧٥	٠,٦٣٧	٣٨	٠,٥٩٦	١									
٠,٦٣٩	١٨٦	٠,٧١١	١٥٠	٠,٧٢١	١١٤	٠,٦٣٨	٧٦	٠,٥٣٦	٣٩	٠,٦٣٧	٢									
٠,٧١٩	١٨٧	٠,٥٣٩	١٥١	٠,٧٢٩	١١٥	٠,٦٩٩	٧٧	٠,٧١١	٤٠	٠,٦٩٦	٣									
٠,٨٠٥	١٨٨	٠,٦٣٧	١٥٢	٠,٧٥١	١١٦	٠,٧١٩	٧٨	٠,٥٣٩	٤١	٠,٥٩٦	٤									
٠,٧٣٩	١٨٩	٠,٦٣٢	١٥٣	٠,٧٤٩	١١٧	٠,٧٦٣	٧٩	٠,٦٣٧	٤٢	٠,٦٣٤	٥									
٠,٧٣٤	١٩٠	٠,٧١٣	١٥٤	٠,٧٢٦	١١٨	٠,٦٣٩	٨٠	٠,٦٣٢	٤٣	٠,٤٩٥	٦									
٠,٧٣٩	١٩١	٠,٦٣٩	١٥٥	٠,٦٣٨	١١٩	٠,٧١٩	٨١	٠,٧١١	٤٤	٠,٦٣١	٧									
٠,٧٥٦	١٩٢	٠,٧١٥	١٥٦	٠,٦٩٧	١٢٠	٠,٦٣٨	٨٢	٠,٦٣٦	٤٥	٠,٥٩٦	٨									
٠,٧٤٩	١٩٣	٠,٧٢٢	١٥٧	٠,٦٣٨	١٢١	٠,٧١٩	٨٣	٠,٦٥٧	٤٦	٠,٤٩٩	٩									
٠,٦٦٦	١٩٤	٠,٦٣٩	١٥٨	٠,٤٩٩	١٢٢	٠,٦٣٨	٨٤	٠,٦٦٧	٤٧	٠,٦٣١	١٠									
٠,٧١١	١٩٥	٠,٧١٩	١٥٩	٠,٦٣٧	١٢٣	٠,٨٠٦	٨٥	٠,٦٣٢	٤٨	٠,٦٣١	١١									
٠,٦٩٤	١٩٦	٠,٧٢٦	١٦٠	٠,٦٥٥	١٢٤	٠,٧١٩	٨٦	٠,٧١٨	٤٩	٠,٤٧٩	١٢									
<b>المحور الخامس</b>												٠,٦٩٩	٥٠							
٠,٦٣٨	١٩٧	٠,٧١٥	١٦٢	٠,٦٣٧	١٢٦	٠,٦٣٩	٨٨	٠,٧١٥	٥١	٠,٤٩٦	١٣									
٠,٧١٥	١٩٨	٠,٧١٥	١٦٣	٠,٧١٥	١٢٧	٠,٧١٨	٨٩	٠,٦٣٧	٥٢	٠,٦٣٤	١٤									
٠,٦٣٨	١٩٩	٠,٦٩٧	١٦٤	٠,٦٣٧	١٢٨	٠,٦٣٨	٩٠	٠,٧٢٥	٥٣	٠,٤٩٧	١٥									
٠,٧١٢	٢٠٠	٠,٧٣٢	١٦٥	٠,٦٣٨	١٢٩	٠,٧١٥	٩١	٠,٧١٩	٥٤	٠,٦٣٨	١٧									
٠,٦٣٨	٢٠١	٠,٦٩٨	١٦٦	٠,٦٩٦	١٣٠	٠,٦٣٨	٩٢	<b>المحور الثاني</b>												
٠,٦٣٨	٢٠٢	٠,٧١١	١٦٧	٠,٧١٦	١٣١	٠,٦٣٢	٩٣	٠,٧١١	٥٥	٠,٥٧٩	١٩									
٠,٧١٥	٢٠٣	٠,٥٣٩	١٦٨	٠,٦٣٩	١٣٢	٠,٦٣٧	٩٤	٠,٦٣٩	٥٦	٠,٧٦٨	٢٠									

| معامل الارتباط<br>رقم العبارة |
|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| ٠,٦٣٩                         | ٢٠٤                           | ٠,٦٣٧                         | ١٦٩                           | ٠,٦٧٤                         | ١٣٣                           | ٠,٦٦٨                         | ٩٥                            | ٠,٨٢٦                         | ٥٧                            | ٠,٦٣٢                         | ٢١                            |
| ٠,٥٩٤                         | ٢٠٥                           | ٠,٦٣٢                         | ١٧٠                           | ٠,٦٩٤                         | ١٣٤                           | ٠,٧١٩                         | ٩٦                            | ٠,٧١٥                         | ٥٨                            | ٠,٦٣٤                         | ٢٢                            |
| ٠,٧١٥                         | ٢٠٦                           | ٠,٧١١                         | ١٧١                           | ٠,٧١٦                         | ١٣٥                           | ٠,٧١٩                         | ٩٧                            | ٠,٦٩٧                         | ٥٩                            | ٠,٥٢٨                         | ٢٣                            |
| ٠,٧٢٦                         | ٢٠٧                           | ٠,٦٣٤                         | ١٧٢                           | ٠,٧١٩                         | ١٣٦                           | ٠,٦٣٨                         | ٩٨                            | ٠,٧٢٢                         | ٦٠                            | ٠,٧١١                         | ٢٤                            |
| ٠,٦٣٧                         | ٢٠٨                           | ٠,٦٥٧                         | ١٧٣                           | ٠,٧٢٤                         | ١٣٧                           | ٠,٧١٨                         | ٩٩                            | ٠,٦٩٤                         | ٦١                            | ٠,٦٣٨                         | ٢٥                            |
| ٠,٧١٩                         | ٢٠٩                           | ٠,٦٦٧                         | ١٧٤                           | ٠,٧٢٩                         | ١٣٨                           | ٠,٦٣٧                         | ١٠٠                           | ٠,٧١٥                         | ٦٢                            | ٠,٥٩١                         | ٢٦                            |
| ٠,٧٢٤                         | ٢١٠                           | ٠,٦٣٣                         | ١٧٥                           | ٠,٧٥٤                         | ١٣٩                           | ٠,٦٣٨                         | ١٠١                           | ٠,٧١٦                         | ٦٣                            | ٠,٦٢٨                         | ٢٧                            |
| ٠,٧٢٩                         | ٢١١                           | ٠,٦٣٨                         | ١٧٦                           | ٠,٧٤٩                         | ١٤٠                           | ٠,٧١٨                         | ١٠٢                           | ٠,٦٣٩                         | ٦٤                            | ٠,٧١١                         | ٢٨                            |
| ٠,٧٥٤                         | ٢١٢                           | ٠,٧١١                         | ١٧٧                           | ٠,٧٣٦                         | ١٤١                           | ٠,٧١٩                         | ١٠٣                           | ٠,٦٧٤                         | ٦٥                            | ٠,٦٣٨                         | ٢٩                            |
| ٠,٧٤٩                         | ٢١٣                           | ٠,٦٣٨                         | ١٧٨                           | ٠,٧١٩                         | ١٤٢                           | ٠,٧٢٢                         | ١٠٤                           | ٠,٦٩٤                         | ٦٦                            | ٠,٧١١                         | ٣٠                            |
| ٠,٥٩٩                         | ٢١٤                           | ٠,٦٣٧                         | ١٧٩                           | ٠,٧١٦                         | ١٤٣                           | ٠,٧٢٥                         | ١٠٥                           | ٠,٧١٩                         | ٦٧                            | ٠,٥٩٤                         | ٣١                            |
|                               |                               | ٠,٧١١                         | ١٨٠                           | ٠,٦٣٩                         | ١٤٤                           | ٠,٧١٩                         | ١٠٦                           | ٠,٦٦٧                         | ٦٨                            | ٠,٦٣٨                         | ٣٢                            |
|                               |                               | ٠,٦٣٨                         | ١٨١                           | ٠,٦٧٤                         | ١٤٥                           | ٠,٧٣٤                         | ١٠٧                           | ٠,٦٣٧                         | ٦٩                            | ٠,٧١١                         | ٣٣                            |
|                               |                               | ٠,٧١١                         | ١٨٢                           | ٠,٦٩٤                         | ١٤٦                           | ٠,٧٣٩                         | ١٠٨                           | ٠,٧٥١                         | ٧٠                            | ٠,٦٣٨                         | ٣٤                            |
|                               |                               | ٠,٦٣٩                         | ١٨٣                           | ٠,٧١٦                         | ١٤٧                           | ٠,٧٥٦                         | ١٠٩                           | ٠,٦٣٨                         | ٧١                            | ٠,٦٢٧                         | ٣٥                            |
|                               |                               | ٠,٦٣٧                         | ١٨٤                           | ٠,٦٣٨                         | ١٤٨                           | ٠,٧٤٩                         | ١١٠                           | ٠,٧١٥                         | ٧٢                            | ٠,٧١١                         | ٣٦                            |
|                               |                               |                               |                               |                               | ٠,٧٣٦                         | ١١١                           | ٠,٧٠٩                         | ٧٣                            | ٠,٦٩٤                         | ٣٧                            |                               |

قيمة معامل الارتباط عند درجات حرارة (٢٨) ومستوى دلالة (٠,٠١)=١,٤٦٣

و عند مستوى دلالة (٠,٠٥)=٠,٣٦١

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الارتباط المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على وجود اتساق بين العبارة والمحور الذي تنتهي إليه العبارة.

كما تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبيان

ويوضحه الجدول التالي:

## جدول (٢)

## معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة

معامل الارتباط	اسم المحور	م
٠,٧٠٥	المهادى الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية فى المنافسات الرياضية	الأول
٠,٧٣٥	أركان المسؤولية التقصيرية أو العقنية	الثاني
٠,٧١٩	المسؤولية فى المنافسات الرياضية	الثالث
٠,٧٦٢	الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة	الرابع
٠,٧١٥	أحكام المسؤولية والإعطاء منها	الخامس

كما قلم الباحثان باستخدام طريقة الفا كرونياخ نظراً لأنها تأخذ في الحسبان تباين كل مفردة وتباين المقاييس ككل وكانت معاملات الثبات الآتية:

**جدول (٣)**  
**معاملات ثبات عبارات محاور الاستبيان**

رقم العبرة	معامل الثبات	رقم العبرة	معامل الثبات	رقم العبرة	معامل الثبات	رقم العبرة	معامل الثبات	رقم العبرة	معامل الثبات	رقم العبرة	معامل الثبات	رقم العبرة
المحور الأول											المحور الرابع	
١,٨٢٤	١٨٥	٠,٨٨٦	١٤٩	٠,٨٢٠	١١٢	٠,٨٢٥	٧٤	٠,٧٩١	٣٨	٠,٨٠٧	١	٠,٨٢٤
٠,٨١٨	١٨٦	٠,٨٨٨	١٥٠	٠,٨٢٥	١٣١	٠,٨٢٦	٧٦	٠,٨٢٩	٣٩	٠,٨١٥	٢	٠,٨١٨
١,٨٢١	١٨٧	٠,٨٨٥	١٥١	٠,٨٢٧	١١٥	٠,٨١٥	٧٧	٠,٨١٦	٤٠	٠,٨١٣	٣	٠,٨٢١
٠,٨١٥	١٨٨	٠,٨٩٢	١٥٢	٠,٨١٦	١١٦	٠,٨٢٧	٧٨	٠,٨١٦	٤١	٠,٨٣١	٤	٠,٨١٥
٠,٨٢٥	١٨٩	٠,٨٨٧	١٥٣	٠,٨١٦	١١٧	٠,٨١٤	٧٩	٠,٨١٨	٤٢	٠,٨١٩	٥	٠,٨٢٥
٠,٨٣٥	١٩٠	٠,٨٩٢	١٥٤	٠,٨١٨	١١٨	٠,٨٢١	٨٠	٠,٨١٤	٤٣	٠,٨٠٧	٦	٠,٨٣٥
٠,٨٢١	١٩١	٠,٨٩٥	١٥٥	٠,٨١٤	١١٩	٠,٨١٥	٨١	٠,٨٢٠	٤٤	٠,٨١٥	٧	٠,٨٢١
٠,٨١٥	١٩٢	٠,٨٨٥	١٥٦	٠,٨٢٠	١٢٠	٠,٨٢٥	٨٢	٠,٨٠٦	٤٥	٠,٨١٣	٨	٠,٨١٥
١,٨٢٥	١٩٣	٠,٨٨٨	١٥٧	٠,٨٠٦	١٢١	٠,٨٢٥	٨٣	٠,٨٢٨	٤٦	٠,٨٣١	٩	١,٨٢٥
٠,٨١٣	١٩٤	٠,٨٨٦	١٥٨	٠,٨٢٨	١٢٢	٠,٨٢١	٨٤	٠,٨٠٩	٤٧	٠,٨٣٩	١٠	٠,٨١٣
٠,٨١٨	١٩٥	٠,٩٠١	١٥٩	٠,٨١٩	١٢٣	٠,٨٢١	٨٥	٠,٨٢١	٤٨	٠,٨١٩	١١	٠,٨١٨
٠,٨١٥	١٩٦	٠,٨٩١	١٥٠	٠,٨٢١	١٢٤	٠,٨٢٩	٨٦	٠,٨٢٩	٤٩	٠,٨٢٦	١٢	٠,٨١٥
المحور الخامس											٠,٨١١	١٣
٠,٨٢٦	١٩٧	٠,٨١٥	١٦٢	٠,٨١٧	١٢٦	٠,٨٤٤	٨٨	٠,٨٤٩	٥١	٠,٨١٧	١٤	٠,٨٢٦
٠,٨١٥	١٩٨	٠,٨٢٥	١٦٣	٠,٨٠٥	١٢٧	٠,٨٤٣	٨٩	٠,٨٠٦	٥٢	٠,٨٠٧	١٥	٠,٨١٥
٠,٨٢٧	١٩٩	٠,٨٣٦	١٦٤	٠,٨٢٠	١٢٨	٠,٨٣٩	٩٠	٠,٨٥٨	٥٣	٠,٨٤٥	١٦	٠,٨٢٧
٠,٨٠٤	٢٠٠	٠,٨٤٢	١٦٥	٠,٨٢٦	١٢٩	٠,٨٣٩	٩١	٠,٨٥٦	٥٤	٠,٨١١	١٧	٠,٨٠٤
٠,٨١١	٢٠١	٠,٨٢٣	١٦٦	٠,٧٩٥	١٣٠	٠,٨٢٥	٩٢	المحور الثاني				٠,٨٢١
٠,٨١٥	٢٠٢	٠,٨٢١	١٦٧	٠,٨٢٧	١٣١	٠,٨٨٧	٩٣	٠,٧٩٤	٥٥	٠,٨١٥	١٩	٠,٨١٥
٠,٨٢٥	٢٠٣	٠,٨١٥	١٦٨	٠,٨٠٤	١٣٢	٠,٨٩٢	٩٤	٠,٨٢٨	٥٦	٠,٨٢٥	٢٠	٠,٨٢٥
٠,٨٢٥	٢٠٤	٠,٨٢٥	١٦٩	٠,٨٢١	١٣٣	٠,٨٩٥	٩٥	٠,٨١٦	٥٧	٠,٨٣٥	٢١	٠,٨٢٥
٠,٨١٥	٢٠٥	٠,٨٣٥	١٧٠	٠,٨١٥	١٣٤	٠,٨٨٥	٩٦	٠,٨١٦	٥٨	٠,٨٢١	٢٢	٠,٨١٥

معامل ثبات العبارات	رقم العبارات												
-0,812	٢٠٦	-0,821	١٧١	-0,825	١٣٥	-0,888	٩٧	-0,818	٥٩	-0,860	٢٣		
-0,828	٢٠٧	-0,810	١٧٢	-0,821	١٣٦	-0,886	٩٨	-0,814	٦٠	-0,869	٢٤		
-0,830	٢٠٨	-0,809	١٧٣	-0,810	١٣٧	-0,900	٩٩	-0,820	٦١	-0,869	٢٥		
-0,811	٢٠٩	-0,794	١٧٤	-0,820	١٣٨	-0,891	١٠٠	-0,816	٦٢	-0,866	٢٦		
-0,809	٢١٠	-0,820	١٧٥	-0,826	١٣٩	-0,886	١٠١	-0,828	٦٣	-0,869	٢٧		
-0,842	٢١١	-0,863	١٧٦	-0,886	١٤٠	-0,887	١٠٢	-0,819	٦٤	-0,864	٢٨		
-0,834	٢١٢	-0,826	١٧٧	-0,888	١٤١	-0,826	١٠٣	-0,821	٦٥	-0,868	٢٩		
-0,794	٢١٣	-0,810	١٧٨	-0,886	١٤٢	-0,810	١٠٤	-0,887	٦٦	-0,869	٣٠		
-0,820	٢١٤	-0,822	١٧٩	-0,842	١٤٣	-0,827	١٠٥	-0,842	٦٧	-0,864	٣١		
		-0,844	١٨٠	-0,887	١٤٤	-0,804	١٠٦	-0,846	٦٨	-0,862	٣٢		
		-0,821	١٨١	-0,842	١٤٥	-0,821	١٠٧	-0,886	٦٩	-0,867	٣٣		
		-0,810	١٨٢	-0,846	١٤٦	-0,810	١٠٨	-0,888	٧٠	-0,860	٣٤		
		-0,826	١٨٣	-0,886	١٤٧	-0,826	١٠٩	-0,883	٧١	-0,821	٣٥		
		-0,832	١٨٤	-0,888	١٤٨	-0,835	١١٠	-0,900	٧٢	-0,816	٣٦		
						-0,810	١١١	-0,891	٧٣	-0,826	٣٧		

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الثبات لعبارات محاور الاستبيان جاءت أكبر من (٠,٨) وهي قيم ثبات مرتفعة وأنها أقل أو تساوى معامل ثبات المحور الذى تتبعه العبرة فى حالة حنف تلك المفردة، مما يدل على أن حنف أي عبارة يؤثر سلبا على الاستمرارة.

**جدول (٤)**

**معاملات ثبات محاور الاستبيان ومعامل الثبات الكلى للاستبيان**

معامل الثبات	اسم المعيار	م
٠,٩٠٦	المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية	الأول
٠,٩١١	أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية	الثاني
٠,٩١٩	المسئولية في المنافسات الرياضية	الثالث
٠,٨٩١	الاصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة	الرابع
٠,٨٩٧	أحكام المسئولية والإعفاء منها	الخامس
٠,٩١٨	معامل ثبات الاستمرارة الكلى	

## عرض ومناقشة النتائج :

**أولاً : المحوّر الأول "المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المناقشات الرياضية"**

**جدول (٥)**

**النكرارات والنسب المئوية و كا ٢ لاستجابات عينة البحث حول المحوّر الأول "المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المناقشات الرياضية"**

البيانات	نعم		لا		النحو	نسبة (%)	نسبة (%)	النحو	نسبة (%)	نسبة (%)	النحو	نسبة (%)	نسبة (%)	
	%	ن	%	ن										
المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المناقشات الرياضية في القانون الوضعي هي :														
١. مبدأ إقامة العدل والمسوأة.	٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥									
٢. التتابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.	٧٤,٩١	٨٦,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨									
٣. الجواز الشرعي ينافي الضمان " لا مسئولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الفرض الاجتماعي".	٧٢,١١	٩٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧									
٤. المتسبب ضامن إذا كان متعدياً ، المباشر ضامن وإن لم يتصد "المباشر من يحصل على الضرار بفطنه ومن ثم فهو ضامن سواء كان علماً أو مخططاً.	٥٨,٩١	٦٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٣	١٢٢									
٥. مبدأ المساواة ومبدأ المسؤولية الشخصية . - " ولا تزد وزيرة وزر أخرى " سورة الأكمل آية (١٦٤) ، سورة الزمر آية (٧) - " كل نفس بما كسبت رهينة " سورة الصور آية (٣٨)	١٠٥,٨١	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨									
٦. مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة، " فمن أضطر هر بياخ ولا عاد فلا إثم عليه"	٥١,٠٠	٤٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠									
٧. مبدأ التضمين الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرار ولا ضرار "	٧٤,٩١	٨٦,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨									

العبارات	نعم		لا		نسبة	نسبة	الكل
	%	ت	%	ت			
"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ..."							
تعريف المسؤولية - عامة (المدنية والجنائية)							
- المسؤولية الجنائية هي :							
المدنية تقسم إلى :							
• المسؤولية الجنائية هي إخلال بالتزام عدلي	٦٨	١٢١	٨٠,٣٧	٢٩	١٩,٣٢	٥٦,٤٢	٢٥
• مسؤولية عقدية ... هي إخلال بالتزام عدلي	٩	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧	٧٤,٩١	٢٥
مسئولية تصيرية .. العمل غير المشروع مواد ١٦٢ : ١٧٨ مدنى"	١٠	١٣٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦١	٢٥
- نطاق المسؤولية التصيرية . يتعين لذلك التمييز بين:							
• التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية							
• التمييز في داخل المسؤولية المدنية بين :							
- المسؤولية التصيرية.	١١	١٢٢	٨١,٣٣	٢٨	١٨,٦٧	٦٨,٩١	٢٥
- المسؤولية الجنائية.	١٢	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٢	١٥,٣٣	٧٢,١١	٢٥
المسؤولية المدنية هي :							
١٢. يهتم القانون المدني بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويتربى على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية.							
١٣. أساسها الاعداء على الغير ويتمثل فيما يسمى بالخطأ المدنى.	١٤	١٢٥	٨٢,٣٣	٢٥	١٦,٦٧	٦٦,٦٧	٢٥
١٥. لا توجد صورة محصورة للخطأ المدنى.							
١٦. الجزء من المسؤولية المدنية هو التعويض.							
١٧. صاحب الحق هو المضرور وهو الذى يملك حل رفع الدعوى ويمك النازل أو التصالح عليه.	١٧	١٢٤	٨٩,٣٣	١٦	١٠,٦٧	٩٢,٨٣	٢٥
١٨. إذا مات المسئول جاز مطالبة ورثته بالتعويض.							
١٩. قد تقوم المسؤولية المدنية دون الجنائية.							
٢٠. إذا اجتمعت المسؤولية المدنية والجنائية احتللت كل منها بطريقها الخاص.	٢٠	١٢٧	٨٤,٦٧	٢٢	١٥,٣٣	٧٢,١١	٢٥
المسؤولية الجنائية هي :							
٢١. يهتم القانون الجنائي بالفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويتربى على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية.	٢١	١٢٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠	٩٦,٠٠	٢٥

العبارة	نوع			٪	%	الرقم	الرقم
	%	ت	٪				
أساسها اعتداء على المجتمع.	٢٢	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٧٤,٩١	٧٤,٩١
أساسها جريمة من الجرائم والجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر.	٢٢	١٧,٣٣	٢٢	٨٢,٦٧	١٢٤	٦٤,٠٣	٦٤,٠٣
لأن القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بتنص".	٢٤	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٥٤,٠٠	٥٤,٠٠
لذا تعتبر المسؤولية الجنائية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية.	٢٥	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٥٤,٠٠	٥٤,٠٠
الجزاء في المسؤولية الجنائية - هو الردع عن طريق عقوبة والعقوبة شخصية.	٢٦	٧,٣٣	١١	٩٢,٦٧	١٢٩	١٠٩,٢٣	١٠٩,٢٣
الذى يملك المطالبة بتوجيه الطوبة التمهيدية العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأنها حق المجتمع.	٢٧	٢٠,٦٧	٢١	٧٩,٣٣	١١٩	٥١,٦٣	٥١,٦٣
تقوم المسؤولية الجنائية كلما قامت المسؤولية الجنائية لأن الجرائم الجنائية عادة جرائم مدنية.	٢٨	٢١,٣٣	٣٢	٧٨,٦٧	١١٨	٤٩,٣١	٤٩,٣١
- تأثير المسؤولية الجنائية على المسؤولية الجنائية في الأمور الآتية :	٢٩						
من حيث التقادم : - دعوى التعريض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية مدة ٢/١٧٢	٣٠	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤	٦٤,٠٣	٦٤,٠٣
- عدم تقادم الدعوى الجنائية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية.	٣٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	٩٢,٠٠	٩٢,٠٠
- يتبع على القاضي المدني أن يأمر بوقف الفصل في الدعوى الجنائية حتى يبت في الدعوى الجنائية.	٣١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٧٤,٩١	٧٤,٩١
- من حيث الاختصاص: تعتبر الدعوى الجنائية تابعة للدعوى الجنائية.	٣١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٧٤,٩١	٧٤,٩١
- ويترتب على ذلك جواز رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية.	٣٢	١١,٣٣	١٧	٨٨,٦٧	١٢٢	٨٩,٧١	٨٩,٧١
- تتظر المحكمة الدعويتين معاً وتقضى في إحداهما بالطوبة وفي الأخرى بالتعريض.	٣٢	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	١٠٥,٨٤	١٠٥,٨٤

البيانات	نعم				%	%	%	%	%	%	%
	لا	نعم	غير محدد	مليء							
- من حيث قوة الشئ المقصى :											
٣٤. - يقتضى المقصى المدني في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه بالحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية.	٢٦,٩١	١٦,٣٧	٢٢	٨٥,٣٢	١٢٨						
- أن للحكم الجنائي قوة الشئ المقصى لدى المحكمة المدنية.	٢٢,١١	١٥,٣٢	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧						
٣٦. لا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة أحد هذين الأمرين.	٨٠,٦٧	١٢,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠						
الحكم بالإدانة - البراءة											
٣٧. إذا كان الحكم بالبراءة لعدم نسبة الفعل إلى المتهم يمتنع المقصى المدني الحكم بالتعريض.	٢٢,١١	١٥,٣٢	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧						
المسؤولية العدلية والمسؤولية التقصيرية											
٣٨. المسؤولية العدلية : تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التراسمه العدلي أو نفذه على وجه معيب الحق ضررا بالدائن.	٢٢,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩						
شروط تحقق المسؤولية العدلية هي :											
٣٩. وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين.	٧١,٩١	١٤,٣٧	٢٢	٨٥,٣٢	١٢٨						
- أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد.											
٤٠. المسؤولية التقصيرية : تتحقق إذا أهل شخص بما فرضه القانون من التزام ب عدم الإضرار بالغير.	٢٢,١١	١٥,٣٢	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧						
٤١. المضرور أو الدائن في المسؤولية العدلية هو الذي يتحمل عبء الإثبات على حين ان الأمر ليس كذلك دائمًا في المسؤولية العدلية.	٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥						
- التفرقة بين المسؤولية العدلية والتقصيرية تتضح في الأتي :											
٤٢. في المسؤولية العدلية تشرط كمال الأهلية . المسؤولية التقصيرية : تكتفى أهلية التمييز.	٦١,٠٤	١٧,٣٢	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤						
٤٤. الأعذار كناءدة علامة شرط لقيام المسؤولية العدلية والطالبة بالتعريض وفي التقصيرية لا حلجة إلى الأعذار.	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠	٨١,٠٠	١٢٠						

النهايات	نعم				٤٥
	%	٣٠	%	١٢٠	
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٥٥. مدى التصويض يكون في الطيبة عن الضرر المبشر المتوقع وعن الضرر المتوقع وغير المتوقع في التصصيرية.
١٠٩,٢٣	٧,٣٢	١١	٩٢,٦٧	١٣٩	٥٦. التضليل في حالة تعدد المسؤولين تعطى لها لا يفترض وإنما يكون بناء على انتقال أو نص في القانون م (٤٧٩) من القانون المدني وفي التصصيرية ثبت في حالة تعدد المسؤولين م (١٦٩) من القانون المدني.
٤٩,٣١	٢١,٣٢	٣٢	٧٨,٦٧	١١٨	٥٧. يجوز كفالة عامة الاتصال على الإعطاء من المسؤولية العادية بينما في التصصيرية يكون باطلأ.
٧٧,٧٦	١١,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	٥٨. تقادم المسؤولية العادية بخمس عشر سنة - في التصصيرية بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال.
٨٠,٦٧	١٢,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠	٥٩. لا يجوز الجمع بين المسؤولية العادية والتتصصيرية.
٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٦٠. لا يجوز التصويض مرتين عن الضرر الواحد.
٥١,٦٢	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	٦١. إذا توافرت شروط المسؤولية العادية وشروط المسؤولية التصصيرية كان للدائن بالخيار بينهما.
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧	٦٢. إذا تغير أحد الدععين ففسرها فلا يجوز له بعد ذلك الاتجاه إلى الأخرى.
١٠٠,٨٦	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	٦٣. الرأي القلب أن دعوى المسؤولية العادية يجب دعوى المسؤولية التصصيرية.
٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	٦٤. المسؤولية التصصيرية في القانون المدني المصري أساسها مبني على فكرة الخطأ الواجب الإثبات - والخطأ المفروض.

قيمة  $\kappa_1$  الجنوائية عند مستوى دلالة  $(0,01)=6,63$

يتضح من جدول (٦) أن قيم  $\kappa_1$  المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول أكبر من القيمة الجنوائية  $\kappa_1$  عند مستوى دلالة  $(0,01)$  مما يدل

على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠%-٩٠%) وهى نسبة مرتفعة ندل على الموافقة على العبارات.

اتفق آراء عينة البحث على أن المبادئ الإسلامية مصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية وأهم هذه المبادئ هي :

- ١ - مبدأ إقامة العدل والمساواة في المنافسات الرياضية.
- ٢ - التابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.
- ٣ - مسئولية المؤسسة الرياضية على العلمين بها وأطراف المنافسات الرياضية من الإدارة واللاعبون.
- ٤ - الجواز الشرعي ينافي الضمان : أي لا مسئولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي.
- ٥ - المتسبب ضامن إذا كان متعدياً أو تحمل من يتسبب العمل الخطأ في المنافسات الرياضية والأنشطة الرياضية.
- ٦ - مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" "كل نفس بما كسبت رهينة" ويطبق هذا المبدأ في الأنشطة والمنافسات الرياضية".
- ٧ - مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة "فمن اضطر غير باغ ولا عد فلا إثم عليه".
- ٨ - مبدأ التضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار" ، وقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض".

- كما اتفقت آراء عينة البحث أن المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية ومسئوليّة تقصيريّة والمسئوليّة الجنائيّة والتمييز بين المسئولية المدنية والجنائيّة، فيهم القاتلون المدني بالمسئوليّة المدنية الذي يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدني . والقاتلون الجنائي بالمسئوليّة الجنائيّة فيهم القاتلون الجنائي بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائي (أساسها اعتداء على المجتمع) وشروط تحقيـق المسئولية المدنية والجنائية .

وهذه النتائج تتفق مع المبادئ الإسلامية والمسئوليّة المدنية (التقصيريّة والعقدية) في القاتلون المدني المصري والقاتلون الجنائي المصري بخصوص المسئولية الجنائية . وشروط تحقيق المسئولية فيما.

(القرآن الكريم والسنة النبوية ) (٣: ٢٠٠٥ ، ٧: ١٩٧٤ ، ٢: ١٩٧٥ )  
(٢٠٠١: ١)

## المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية

### جدول (٤)

النكرارات والنسب المئوية وكاً لاستجابات عينة البحث

حول المحور الثاني "أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية"

رقم	لا		نعم		العبارات	م
	%	ت	%	ت		
٥٥.	٥٦,٤٣	١٩,٣٣	٢٩	٨٠,٥٧	١٢١	أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة تهم: الخطأ - الضرر - علاقة المسؤولية بين الخطأ والضرر.
٥٦.	٧٧,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بالتعريض".
٥٧.	٨١,٦٧	١٢,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٣٠	الركن الأول : الخطأ - ضروري كلياً لمسؤولية القصيرية. - الخطأ هو انتهاك فيسلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانتهاك.
٥٨.	١٢٢,٣١	٤,٦٧	٧	٩٥,٣٣	١٤٣	- هذا التعريف مبني على ركتين :
٥٩.	٨٦,٦٦	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	ركن مادي "الانتهاك" "التدعي".
٦٠.	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	ركن معنوي "الإدراك" - الركن المادي للخطأ "التدعي" معيار التدعي أو الانتهاك في المسلوك إذا كان الفعل متعمداً أو قصد به صاحبه الإضرار بالغير - المعيار يكون عندما معياراً ذاتياً أو شخصياً ، يرجع إلى المسوّل نفسه وحده.
٦١.	١٠٥,٨	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	إذا كان الفعل غير عمدي أو ولع نتيجة الإهمال . المعيار هذا مجرد مقياس مسلوك المسؤول بسلوك الشخص العادى - هو شخص يمثل أو أوسط الناس فلا هو شديد اللبقنة . ولا هو معقد الإهمال.
٦٢.	٤٣,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥	هذا المعيار هو نفس المعيار للخطأ العدلي في حالة الالتزام ببيان العذرية.

العبارات	نحو				م
	%	ت	%	ت	
٦٣. عدم إستطاع الظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان في المعابر المستخدم.	٧٤,٩١	١٦,٦٧	٢٢	٨٥,٣٢	١٢٨
٦٤. التعدى بالفعل أو الترك "الامتناع أو الترك يتعبر عمل غير مشروع.	٦٤,٠٣	١٧,٣٢	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤
- معابر التعدى في المسؤولية عن الأخطاء الفنية.	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠
٦٥. معابر الاتحراف سواء جسمياً أو يسيراً يعتبر تعدى بالقياس إلى سلوك الشخص العادي.	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠
٦٦. الأخطاء الفنية الناتجة من المتخصصين في المهن المختلفة (اطباء - صياغة - محامين - مهندسين - رياضيين - الالتزام هنا بهيل عنابة).	١٠٩,٢	٢,٣٢	١١	٩٢,٦٧	١٣٩
٦٧. الخطأ الذي يجب أن يكون معبراً شخصاً فنياً، كذلك من أوسط رجال الطب مثل.	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٢	١١٩
٦٨. نصت المادة ١٦٨ من القانون المدني المصري على "من سبب ضرراً للغير ليتقاضى ضرراً أكبر محدثاً به أو بغيره لا يكون متزماً إلا بتقديمه التعويض الذي يراه الشخص مناسباً.	٤٩,٣١	٢١,٣٢	٤٢	٧٨,٦٧	١١٨
- السرقة المغلوطة الخطأ في المسؤولية التقديرية "الإدراك"	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٢	١١٩
٦٩. ضرورة توافق التمييز في المسؤول.	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٢	١١٩
٧٠. الرجوع إلى المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعدم التمييز شخص ير عاه.	٧٢,١١	١٥,٣٢	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧
٧١. نصت المادة ١٦٦ من القانون المدني المصري على أن يكون الشخص مسؤولاً عن أصله غير المشروع منه صدرت منه وهو معذن.	١٠٥,٨	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨
٧٢. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير معذن ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو لغير الحصول على تعويض من المسؤول جاز للشخص أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عالٍ مراعياً في ذلك مركز الخصم.	٥٦,٤٣	١٩,٣٢	٢٩	٨٠,٦٧	١٢١

العبارات	نعم	لا		%	%	م
		%	%			
الصيغ دون السابعة يعبر غير مميز لا تصح مساعلته مسألة تصويرية . والجرون كذلك . والمعنوه عنها كلاما لا تجوز مساعلته.	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	.٧٣
المعنوه إذا كان مميزا - تجوز مساعلته عن فطه الضار.	٧٢,١١	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧	.٧٤
اما في الغلة والسفينة ولو كان محجورا عليهم وكذلك من تلررت مساعلته قضائيا . يجوز مساعلتهم لتوافق التمييز فيهم. "مادة ١١٧ مدني".	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	.٧٥
فقد التمييز لسبب عارض نتيجة تعاطى مسكرأ أو مخدرا فلا ترتفع مسؤوليته إذا كان سبب انعدام التمييز راجعا إلى خطأ.	٥٦,٤٣	١٩,٣٣	٢٩	٨١,٦٧	١٢١	.٧٦
مسؤولية عدم التمييز في حالات استثنائية حدتها مادة ١٦ قانون مدني سبق نكرها.	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	.٧٧
- الركن المعنوي بالنسبة للشخص المعنوي وبيان الشخص المعنوي مسؤولية عذرية إذا تختلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الطود العبرمة بصفته.	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	.٧٨
ويصل عن الأضرار التي تصيب الغير يفلت تبعية أو يفلت ما يطلق عليه اسم عضو الشخص المعنوي. - تطبيقات فكرة الخطأ :	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩	.٧٩
نظريه التنصيف في استعمال الحق "نصت المادة رقم ٤٤ من القانون المدني المصري على " من استعمل حقه استصالا مشرعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.	٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	.٨٠
ونصت المادة (٤) من القانون المدني المصري على أن يكون استصالا لحق غير مشروع في الأحوال الآتية : إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.	٨٠,٦٧	١٣,٣٢	٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠	.٨١
إذا كانت المصلحة التي ترمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.	٨٩,٧١	١١,٣٢	١٧	٨٨,٦٧	١٣٢	.٨٢
إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعه.	١٠٥,٨	٨,١٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	.٨٣

العبارات	نعم	لا	نوع		%	%	ك	م
			ت	ت				
٨٤. إنك التنصت على المدعى طبقاً لقاعدة الهيئة على من أدعى.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣١	٨٠,٠٠	٥١,٠٠	٢٠,٠٠	٢٥	
٨٥. جزاء التنصت الأصل هو الحكم على المتنصت بمبلغ من المال ينفعه للمتضرر على سبيل التعويض عن الضرر الذي ألحظه.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	٨٠,٦٧	٥٦,٤٣	١٩,٣٣		
- الركن الثاني : في المسؤولية التقتصيرية "الضرر" يراعى الآتي :								
- توافر الضرر في المسؤولية التقتصيرية . وهو نوعان :								
٨٦. النوع الأول : الضرر المادي " ما يصيب الشخص في جسمه وماله "	١٢٢	٨٢,٦٧	٢٦	٨٢,٦٧	٦٤,٠٢	١٧,٣٣		
٨٧. أن يكون ناشتاً عن إخلال بمصلحة مشروعه.	١٢٣	١١٩	٣١	٧٩,٣٣	٥١,٦٣	٢٠,٦٧		
٨٨. أن يكون ملقطاً.								
٨٩. الإخلال بمصلحة مشروعه.	١٢٤	٨٨,٦٧	١٧	٨٨,٦٧	٨٩,٧١	١١,٣٣		
٩٠. بحق أو مصلحة مالية للمضرور.	١٢٥	٩٢,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٠,٥,٨	٨,٠٠		
٩١. ملطة الناضري بتقدير مدى التعويض.	١٢٦	٨٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	٥٦,٠٠	٢٠,٠٠		
٩٢. النوع الثاني : "الضرر الأثني" ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته.								
٩٣. أن يكون ملقطاً غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه.	١٢٧	٨١,٦٧	٢٣	٨١,٦٧	٧٢,١١	١٥,٣٣		
٩٤. لا يمس مصلحة مالية الشخص "تشويه الجسم - خنق الشرف - الاعتداء على السمعة - الخط من الكرامة .. ما يؤدي إلى شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألمًا وحزنا".	١٢٨	١١٩	٣١	٧٩,٣٣	٥١,٦٣	٢٠,٦٧		
٩٥. استقر القضاء المصري على مبدأ التعويض عن الضرر الأثني.	١٢٩	٨٠,٠٠	٢٠	٨٠,٠٠	٥١,٠٠	٢٠,٠٠		
٩٦. الأصل وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ثالثي.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	٨٠,٦٧	٥٦,٤٣	١٩,٣٣		
- الركن الثالث للمسؤولية التقتصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر".								
٩٧. علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ركن ضروري في المسؤولية مستقل عن ركن الخطأ والضرر.	١٢٢	٨٨,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	٨٦,٦٤	١٢,٠٠		
٩٨. فكرة السببية "إن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحد منها".	١٢٣	٨٩,٣٣	١٦	٨٩,٣٣	٩٢,٨٣	١٠,٦٧		

العبارات	نعم	لا		%	%	٢٥
		ت	%			
٩٩. أن الضرر قد يطهه ضررا آخر فإذا تعلقت الأضرار فلي	١٣٤	٨٩,٣٢	١٦	١٠,٦٧	٩٢,٨٣	
أي حد يسأل المدعى عليه.						
١٠٠. يجب الاعتداد بكل سبب اشتراك في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا - لأن جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعتبر أسبابا مختلفة.	١١٩	٧٩,٣٢	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣	
١٠١. إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر فيجب التفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وإهمال الأولى والاعتداد بالثانية.	١٢٦	٨٤,٠٠	٢٤	١٦,٠٠	٦٩,٣٦	
١٠٢. إذا تداخل خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور في إحداث الضرر كان هناك خطأ مشترك.	١١٩	٧٩,٣٢	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣	
١٠٣. إذا ساهمت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر كلت مسؤولية الأخير كاملة.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣	
١٠٤. إذا اشتراك خطأ المدعى عليه مع خطأ الغير في إحداث الضرر كان كل منهما مسؤولا أمام المضرور ومسؤوليته كاملة عن التعويض.	١٢٠	٨٦,٦٧	٢٠	١٢,٣٢	٨١,٦٧	
١٠٥. أن علة الضرر التعریض على الضرر المباشر هو انعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر.	١١٩	٧٩,٣٢	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣	
١٠٦. الضرر المباشر هو ما كان نتاجة طبيعية للخطأ وهو أقرب إلى المقصود من اصطلاح الضرر المباشر.	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٦,٦٧	٧٤,٩١	
١٠٧. نفس رابطة السببية يكون عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر الذي لدى المضرور.	١٣٨	٩٢,٠٠	١٢	٨,٠٠	١٠٥,٨	
- السبب الأجنبي هو :						
١٠٨. قد يكون القوة القاهرة.					٦٤,٠٣	١٧,٣٣
١٠٩. أو الحادث المفاجئ.					٥٦,٤٣	١٩,٣٣
١١٠. أو خطأ المضرور.					٨٣,٦٤	١٢,٠٠
١١١. أو خطأ الغير.					٧٧,٧٣	١٤,٠٠
- القوة القاهرة : انعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ						

العبارات	م	نعم		لا		%	%	الرقم
		نعم	لا	نعم	لا			
تتميز باستحالة دفعها . الحادث المفاجئ يتميز باستحالة توقعه.	١١٢	٦٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٥١,٦٣	
عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.	١١٣	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩		
- خصلص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هي : لابد للمدعى عليه فيه.	١١٤	٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩		
عدم إمكانية توقعه.	١١٥	٨٠,٦٧	١٢,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٣٠		
استحالة دفعه.	١١٦	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠		
في حالة أنهاها الصبب الوحيدة في وقوع الضرر . ترتفع المسئولية عن المدعى عليه لانعدام رابطة السببية.	١١٧	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩		
في حالة أنهما اشتراكا مع خطأ المدعى عليه في ارتفاع الضرر يتحمل المسئولية المدعى عليه وهذه لأنه لا محل لتوزيع المسئولية في هذه الحالة.	١١٨	٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨		
لا يجوز الاتصال على أن يتحمل المدين نتيجة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.	١١٩	١٠٥,٨	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٢٨		
لا يك足 ب فعل المضرور إن لم يكن الفعل دخل في إحداث الضرر لانعدام رابطة السببية.	١٢٠	٧٢,٩١	١٥,٣٣	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧		
لأنه يك足 بالفعل لابد أن تتوافر فيه عناصر الخطأ.	١٢١	٥٨,٩١	١٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٣	١٢٢		
- خطأ المضرور : استقرار أحد الخطلين للخطأ الآخر لا يك足 بالخطأ المستافق.	١٢٢							
في حالة أحد الخطلين يفوق الآخر جملة.	١٢٣	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩		
في حالة أحد الخطلين متضاد فليست بستقرار الخطأ الآخر	١٢٤							
في حالة رضاء المضرور بالضرر . التغليف من مسئولية المدعى عليه وفقا لأحكام الخطأ المشترك.	١٢٥	٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩		
خطأ الغير : أثر تداخل خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه يتغير أن يكون هذا الفعل خطأ ثالثا لكنه يك足 به لل فعل الغير في تحديد مسئولية المدعى عليه.	١٢٦	٨٠,٦٧	١٢,٣٢	٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠		
خطأ الغير ينافي المسئولية عن المدعى عليه إذا كان مستغرقا الخطأ الآخر.	١٢٧	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩		

العبارة	نوع	لا		نعم		٪	٪	الرقم
		ت	٪	ت	٪			
إذا استقل كل من الخطاين عن الخطا الآخر اعتبر كل منهما سبب في إحداث الضرر.		٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٧٦,٩١	١١,٣٧	١١,٣٧	١٢٨
يكون كل مصلول متضمنا مع البطلين في تمويه المضرور.		٢٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	١٢٩
في حالة أحد الخطاين نتيجة الخطا الآخر لا يعذر إلا بالخطأ الواقع أولاً.		٢١	٧٩,٣٣	١١٩	٥١,٥٣	٢٠,٦٧	٢٠,٦٧	١٢٠
استقلال كل من الخطاين عن الخطا الآخر - توزيع المسئولية بالتساوي للخطأ المشترك.		٢١	٧٩,٣٣	١١٩	٥١,٥٣	٢٠,٦٧	٢٠,٦٧	١٢١
أثر المسؤولية التقديرية :								
دعيى المسؤولية تخضع للأحكام العامة.		١٨	٨٨,٠٠	١٢٢	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢٢
طريق الدعوى - ترفع الدعوى من المضرور - إلا إذا لم تكون له أهلية التقاضي فترفع من ناحية (الولي ، الوصي ، القائم).		٢١	٨٦,٠٠	١٢٩	٧٧,٧٦	١٤,٠٠	١٤,٠٠	١٢٣
إذا توافق المضرور انتقال الحق إلى الورثة.		٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠	٨٠,٦٧	١٢,٣٢	١٢,٣٢	١٢٤
ترفع دعوى المسؤولية على المصلول سواء كان مصلولاً عن قطه الشخص أم فعل الغير.		٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧	٧٧,١١	١٥,٣٣	١٥,٣٣	١٢٥
قد يكون المدعى والمدعى عليه شخصاً مغوفياً.		١٢	٩٢,٠٠	١٣٨	١٠٥,٨	٨,٠٠	٨,٠٠	١٢٦
سبب الدعوى - الحق الذي اعترى عليه.		٢٠	٨٠,٠٠	١٢٠	٥٦,٠٠	٢٠,٠٠	٢٠,٠٠	١٢٧
تتقادم الدعوى بثلاث سنوات مدة ١٧٢ مدني.		٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨	٧٤,٩١	١٤,٦٧	١٤,٦٧	١٣٨
- تتقادم الدعوى التنشئة عن العمل غير المشروع من يوم علم المضرور بالضرر.		٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧	٧٢,١١	١٥,٣٣	١٥,٣٣	
تتقادم بمضي خمس عشر سنة إلا لم يتم بالأمرين - وقوع الضرر - وعلم المضرور.		٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠	٨٠,٦٧	١٢,٣٢	١٢,٣٢	١٣٩
عبد الإلهات - الأصل أن على المدعى ثبات جميع لرئان المسئولية من خطأ وضرر وعللة سببية بين الخطأ والضرر.		٢٩	٨٠,٦٧	١٢١	٥٣,٦٣	١٩,٣٣	١٩,٣٣	١٤٠
حجية الأمر للطعن - لا يرتبط الطعن المدني بالحكم النهائي إلا في الواقع للنى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريًا.		١٨	٨٨,٠٠	١٣٢	٨٦,٦٦	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٤١
الحكم المقيد للطعن المدني حكماً جنائياً.		٢١	٧٩,٣٣	١١٩	٥١,٦٣	٢٠,٦٧	٢٠,٦٧	١٤٢

العبارات	نعم		لا		نسبة
	%	ت	%	ت	
١٤٣. يكتلي القاضي المدني بما أثبته الحكم الجنائي.					
١٤٤. لا يخضع الحكم في المسؤولية لرقابة محكمة النقض.	٧٩,٣٢	١١٩	٢١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣
١٤٥. يخضع في سلطتها التكليف القانوني لهذه الوقائع.	٨٠,٠٠	١٢٠	٢٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠
١٤٦. طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية . حكما متبرأ او منشأ	٨٨,٠٠	١٣٢	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٦
١٤٧. مسؤولية المتبع عن أعمال التتابع مدة ١٧٤ مدني.	٨٠,٦٧	١٢١	٢٩	١٩,٣٢	٥٦,٤٣
١٤٨. رجوع المتبع على التتابع - إنارجع المஸرور على المتبع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهذا الأخير بما نفعه على التتابع "مدة ١٧٥ مدني".	٨٠,٦٧	١٢١	٢٩	١٩,٣٢	٥٦,٤٣
١٤٩. أسلس مسؤولية المتبع هي مسؤولية شخصية . أنها مسؤولية عن الغير "المفراة الضمان أو التباهي للطفل تقييسا لها"	٩٢,٠٠	١٣٨	١٢	٨,٠٠	١٠٥,٨

قيمة كا ٢١ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١)=٦,٦٣

يتضح من جدول (٦) أن قيم كا ٢ المحسوبة للفرق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول أكبر من القيمة الجدولية لـ كا ٢ عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠%-٩٠%) وهي نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتلقى آراء عينة البحث على أن أركان المسؤولية التصورية هي :

١- الخطأ      ٢- الضرر      ٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

- وانتفقت أيضاً على نماذج تطبيقات فكرة الخطأ "نظريه التعسف في استعمال الحق ، توافر الضرر في المسؤولية التقصيرية (مادى و معنوى)."

- وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،(السبب الأجنبي والقوة القاهرة ) وأثر المسؤولية التقصيرية.

كما اتفقت النتائج مع ما جاء في القاتون المعنى الجنائي المصري في تحديد اركان المسؤولية التقصيرية في توافر:

١- الخطأ ٢- الضرر ٣- السببية بين الخطأ والضرر.

كما اتفقت أيضاً مع المبادئ الإسلامية الخالصة بالسبب الأجنبي والقوة القاهرة وأثار المسؤولية التقصيرية.(٣:٢٠٠٥، ٤:٢٠٠١، ٨:٢٠٠٣، ٩:٢٠٠٣)

#### **الدور الثالث : المسئولية في المنافسات الرياضية**

جدول ٢

## **التكرارات والنسب المئوية وكاٌ**

**لاستبيانات عنده البحث حول الدور الثالث "المسئولية في المنافسات الرياضية"**

العبارات	نعم				م
	%	ن	%	ن	
المسئولية علمه هي :					
١١٩. التزام شخص من الأشخاص بالاحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء التهك هذه المصلحة وتحمّل آثار إصلاح ما ينجم عنه للتغير.	٦٩,٣١	٢١,٣٢	٣٢	٧٨,٦٧	١١٨
أو محاسبة الفرد عن عمله سواء كان إيجابياً أو سلبياً.	٧٧,٧٦	١٤,٠٠	٢١	٨٦,٠٠	١٢٩
- القصد الجنائي : هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة	٨٦,٩٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢
١٥١. القصد يختلف معها عن الإرادة.	٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤
١٥٢. انصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو : الذي يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية.	٤٩,٣١	٢١,٣٢	٣٢	٧٨,٦٧	١١٨
١٥٣. القصد هو تحدى النتيجة المترتبة على الإرادة فهو الحصن من الإرادة	٧٢,١١	١٥,٢٢	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧
- الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك	٩٩,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥
١٥٤. القصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أي إرادة الفعل وأثره ويغرس عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.	٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨
١٥٥. التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد يتضح أن :	٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤
١٥٦. ويشتركان معاً في أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم.	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠
١٥٧. لهما حدود متجلورة وليس بينهما ميدان فاصل.	٥٤,٠٠	٢٠,٠٠	٣٠	٨٠,٠٠	١٢٠
١٥٨. أي في مجال الخطأ غير العمد يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي.	١٠٩,٢	٧,٣٣	١١	٩٢,٦٧	١٣٩
١٥٩. يتمثلان في علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني ومدلليات الجريمة.	٦٤,٠٣	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤

العبارات	نعم	لا	%	%	الإجابة	م
١٦٠. الخطأ غير العدلي هو جوهر الجريمة غير العددية.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠	٢٥
١٦١. كل ما تتميز به الجريمة غير العددية أن الجاني قد أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطأ غير العدلي.	١٢٠	٨٠,٠٠	٣٠	٢٠,٠٠	٥٤,٠٠	
- تعريف الخطأ : هو انتهاك في السلوك للشخص مع إراكه لهذا الانتهاك.	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣	١٦٢
١٦٣. أو الصلح الضار غير المشروع بالمعنى المخالف للقانون.	١١٨	٧٨,٦٧	٣٢	٢١,٣٣	٤٩,٣١	
١٦٤. الإدخال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير.	١٢١	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦١,٠٣	
١٦٥. الامتناع عن الحفظ.	١٢٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤	
١٦٦. الكشف عن الغش.	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣	
١٦٧. الإجحاف عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة التواحة.	١٢٢	٨١,٣٣	٤٨	١٨,٦٧	٥٨,٩١	
١٦٨. المقنة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.	١٢٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤	
١٦٩. صور الخطأ : هي نصت المادة ٤٤ أحكامات من القانون المصري على صور الخطأ الذي أراد العقاب عليه في :	١١٩	٧٩,٣٣	٣١	٢٠,٦٧	٥١,٦٣	
١٧٠. الرعنونية: المقصود بها الطيش والخطة وعدم الدراية والمعرفة - "نقص في الخبرة في الطبيب . والمدرب الرياضي للمنافسات الرياضية"	١٢١	٨٠,٦٧	٤٩	١٩,٣٣	٥٦,٦٣	
١٧١. عدم الاحتياط والاحتقار : يراد الخطأ بتصرع بمعنى بعلم الفاعل طبيعة الصلح وما سوف يسببه من أضرار معا يترتب عليه من خطر ورغم ذلك بمعنى في خطأ مثل استعمال أجهزة معيبة أو استعمال طرق تدريب رياضي خاطئة في المنافسات الرياضية المختلفة.	١٢٢	٨٨,٠٠	١٨	١٢,٠٠	٨٦,٦٤	
١٧٢. الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوفيق :	١٤٢	٩٤,٦٧	٨	٥,٣٢	١١٩,٧	
١٧٣. وهو الخطأ الذي يقوم بطرق سلبي نتيجة الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض.	١٢١	٨٦,٠٠	٢١	١٤,٠٠	٧٧,٧٦	
١٧٤. مخالفة السوانح : هي سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسؤولية المخالف من العواقب ولم يتم ثبوط طبيه نوع من أنواع الخطأ.	١٢٢	٨٢,٠٠	٢٧	١٨,٠٠	٦١,٤٤	
١٧٤. ويدعى مخالفة السوانح جريمة مستقلة بذاتها.	١٢١	٨٠,٦٧	٢٩	١٩,٣٣	٥٦,٤٣	

العبارات	نعم	لا	%	ن	%	ك	%	م
١٧٥. معيار الخطأ : - قد يكون من شخص يتصرفه العادي ويقلن ما وقع من شخص يتصرفه العادي	٨٩,٧١	١١,٣٢	١٧	٨٨,٦٧	١٢٢			
١٧٦. لأن أحد لا يلتزم بأن يمثل من الغاية أكثر مما تتحمله طبيعته وثقافته وغيرها الشخصية.	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٢٢			
١٧٧. وعيب هذا المعيار أن ينحو من العقاب معتقد والتلصيم.	٦٤,١٢	١٧,٣٢	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤			
١٧٨. وقد يكون معيار مادي أو مجرد : ويقلن ما وقع من شخص بشخص مجرد على أنه مثل الرجل العاقل المتبرص.	٥٨,٩١	١٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٢	١٢٢			
١٧٩. في القانون المصري - الخطأ الذي يستوجب المساعدة المدنية طبقاً للمادة ٢٤٤ عقوبات لا يختلف في أي عنصر من عنصره عن الخطأ الذي يستوجب المساعدة في القانون المصري بمقتضى المادة ١٥١.	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٢٢			
- وفي القانون المدني المصري - التفرقة من حيث الخطأ الذي يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين الخطأ :	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٢٢			
١٨٠. خطأ مادي وهو الخطأ خارج حدود المهنة أو العمل.	٦٤,٠٣	١٧,٣٢	٢٦	٨٢,٦٧	١٢٤			
١٨١. خطأ فني : وهو الخطأ المنتعلق بالمهنة أو الوظيفة مختلفة القواعد التي يقوم عليها أسلوب المهنة.	٥٨,٩١	١٨,٦٧	٢٨	٨١,٣٢	١٢٢			
١٨٢. الخطأ مهما كان يمسيراً يكتفى قانوناً لتحقيق كلتا المسؤوليتين المدنية والجنائية "نظيرية وحدة الخطأ" الجنائي والمدني.	٨٦,٦٤	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٢٢			
١٨٣. القانون الجنائي يعاقب على الخطأ الجسيم وحده.	٧٢,١١	١٥,٣٢	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٧			
١٨٤. القانون المدني يسأل الشخص عن الخطأ في جميع صوره.	٨٠,٦٧	١٢,٣٢	٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠			

قيمة كا٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١)=٦,٦٣

يتضح من جدول (٧) أن قيم كا٢ المحسوبة للفرق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول: أكبر من القيمة الجدولية لـ كا٢ عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠-٩٠%) وهي نسبة مرتبطة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المسؤولية العلمة هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من الشخص القاتل وان يتحمل اعباء انتهك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير

- أن القصد الجنائى هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة.

- الإرادة هي تعمد الفعل المادى أو الترك ، والقصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أى إرادة الفعل وأثره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.

- واتفق آراء عينة البحث على شروط الخطأ العدى وغير العدى وتعريفه بأنه انحراف في السلوك للشخص مع إراكه لهذا الانحراف وعلى صور الخطأ الذي نصت عليه المادة ١٤٤ عقوبات من القاتل المصري ومعيار الخطأ.

كما اتفقت النتائج على تحديد المسؤولية العلمة - وتحمل الأشخاص اعباء انتهك المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم من أضرار عنه للغير. واتفق على القصد الجنائى، كما هو محدد في القانون الجنائى المصري وشروط الخطأ العدى وغير العدى وعلى صور الخطأ ، كما حدته نص المادة ١٤٤ من عقوبات القاتل المصري ومعيار الخطأ.(٢:١٩٧٥)، (٧:١٩٧٤)، (٩:٢٠٠٣)، (٣:٢٠٠٥)

**للحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة****جدول (٨)****النكرارات والنسب المئوية وكا٢****حول للحور الرابع «الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة»**

العنوان	النسبة المئوية (%)	نوع الإصابة		النوع	النسبة المئوية (%)	النوع	النسبة المئوية (%)
		النوع	النسبة المئوية (%)				
١٨٥. تقسم الإصابات الرياضية من حيث السبب إلى :							
١٨٥،٨. الإصابة الذاتية : وهي التي تنتع في أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متصلة.	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨			
١٨٦. الإصابة التي قد تنتع عن نقص في الأدوات الرياضية والإهمال في إعدادها.	١٥,٣٣	٢٣	٨٤,٦٧	١٢٢			
١٨٧. الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين وتقسم الإصابات الرياضية من ناحية درجة الشدة إلى :	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥			
١٨٨. إصابة بسيطة تحدث نتيجة إهمال أو إخلال في قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة واللاعب الفردية عموماً.	١٧,٣٣	٢٦	٨٢,٦٧	١٢١			
١٨٩. إصابة خطيرة : في النشاط الرياضي تقع في ناحية معدنة تكون نتيجة معملة ولم يستهدف في حد ذاته.	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥			
١٩٠. الإصابة المميتة إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدي إلى الموت مثل الملائمة - الجمباز.	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨			
١٩١. أسباب الوفاة في المنافسات الرياضية تحدث نتيجة الأسباب التقليدية :	٧,٣٣	١١	٩٢,٦٧	١٣٩			
١٩١. يموت اللاعب في أثناء التدريب على اللعبة الخالصة به في الملائمة - الدهون على الجمجمة في كرة القدم وإصابة الفقرة العنقية في المصڑع - الفرز بالزانة.	٢٠,٦٧	٣١	٧٩,٣٣	١١٩			
١٩٢. اللاعب يموت بسبب حدوث جسم أثناء التدريب على لعنته - ولا تشير هنا بين نوع لعنة ولعنة أخرى.	١١,٣٣	١٧	٨٨,٦٧	١٣٣			
١٩٣. هذان النوعان من حوادث الموت الرياضي يمكن ضمهما معاً وتوضيحهما بالتهما مهلاشران أو حفيقران حوالث موت رياضية حلولية أو مهلاشرة	١٢,٠٠	١٨	٨٨,٠٠	١٣٢			

العبارات	نعم	لا		%	ن	%	ك
		%	ن				
اللاعب يموت عن طريق حادث تائه أو بسيط مثل إصابة مهنية كسر عظم الساعد أو إصابة خطيرة - قطع في الجلد . هذا الحادث لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالذراء الفني أو بنوع الرياضة الممارسة ولكنه يتصلوا معحوادث البسيطة اليومية.	١٢٢	٨١,٣٢	٢٨	١٨,٦٧	٥٨,٩١	٤٠٠١	١٩٤
الاصابات في المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب في الآتي :							١٩٥
الهيكل العظمي ومقاييس الجسم	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣	٤٠٠١	١٩٥
عضلات الجسم المختلفة.	١٢٣	٨٢,٠٠	٢٢	١٨,٠٠	٦١,٤٤	٤٠٠١	١٩٦

قيمة كا ٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١) = ٦,٦٣

يتضح من جدول (٨) أن قيمة كا ٢ المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول: أكبر من القيمة الجدولية لـ كا ٢ عند مستوى دلالة (٠,٠١) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (٨٠-٩٠%) وهي نسبة مرتبطة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب (ذاتية - عن نقص في الأدوات - عن إهمال الآخرين ) . ومن حيث درجة الشدة (بسيطة - خطيرة - مميتة).

وأسباب الوفاة في المنافسات الرياضية (أثناء التدريب - حوادث موت رياضية حقيقة - أو مباشرة - موت نتيجة حادث بسيط).

- وإن الإصابات في المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب في (الهيكل العظمي ومقاييسه . عضلات الجسم المختلفة).

كما اتفقت النتائج مع نتائج الدراسات والمراجع الآتية (٣: ٢٠٠٥) ، (١٢: ١٩٩٧) ، (١٢: ٢٠٠٢) ، (١١: ٢٠٠٣)

**الحور الخامس : أحكام المسئولة والاعفاء منها**

(٤) مدد

#### **التكاولات والنسب المئوية وكا**

#### **حمل الدواد، الخامس - حكام المسئولة والاعفاء منها**

العبارات	نـم		لـ		٢٤
	%	تـ	%	تـ	
شروط الإعطاء من المسوولية في المناقشات الرياضية هي : أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التي تعرف بها.	٨٠,٦٧	١٢,٣٣	٢٠	٨٦,٦٧	١٢٠
أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التي تعرف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أنها قواعد متعلقة عليها.	٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨
أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة قوانين اللعبة .	٩٦,٠٠	١٠,٠٠	١٥	٩٠,٠٠	١٣٥
أن يتسمى الفعل مع قواعد اللعبة ملحاً ومحظياً فلنخرج عن قواعد اللعب متعدداً الإيذاء أو غير محظوظ في ممارسته اللعبة فإن مسؤوليته الجنائية تتوافر.	٧٢,٣١	١٥,٣٢	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧
بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبي قبل المناقشات الرياضية.	٨٠,٦٧	١٢,٣٣	٢١	٨٦,٦٧	١٢٠
أن هذا الإعطاء أ المستد إلى المبدأ العام في إلامة الأفعال التي ترتكب استعمالاً لحق مقرر يقتضى القانون بالتطبيق على الملاحة (٢٠) من قانون العقوبات المصري ولكن هذا الحق يقيده قيدان هما :	٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨
الأول : قد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه.	١٠٥,٨	٨,٠٠	١٢	٩٢,٠٠	١٣٨
الثاني : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق في الغرض الذي شرع من أجله.	٧٢,٣١	١٥,٣٢	٢٢	٨٤,٦٧	١٢٧
أحكام المسئولية والإعطاء منها تنطبق بالآتي : مواقع العطاب كما يتضح من اسمها - أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العطاب.	٧٤,٩١	١٤,٦٧	٢٢	٨٥,٣٣	١٢٨

العبارات	نعم	لا		%	%	الرقم
		ت	%			
فهي القانون والشريعة الإسلامية قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التي تبرر رفع العقوبة تعطى على تلك التي توجب توقيعها فمسندها المنطقى إنن هو في اعتبار المنطق الاجتماعية التي تهدى سياسة التجريم والعقلاب .	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣	٢٠٦
أسباب الإباحة جميعها هي : الأول : خاص باستعمال الحق "المادة ٦٠" من قانون العقوبات حدث ذلك في :	١٢٨	٨٥,٣٣	٢٢	١٤,٦٧	٧٤,٩١	٢٠٧
إجازة القانون.	١٢١	٨٩,٣٣	٦٦	١٠,٦٧	٩٢,٨٢	٢٠٨
الدفاع الشرعي	١٢٥	٨٣,٣٣	٢٥	١٦,٦٧	٦٦,٦٧	٢٠٩
رضاء صاحب الحق.	١٢٠	٨٠,٠٠	٢٠	٢٠,٠٠	٥١,١٠	٢١٠
إجازة القانون من التطبيقات استعمال حق تقرر بمقتضى مادة ٦٢٠ عقوبات باعتبارها تخصيصاً لسبب علم أو تحديد لمصدر الحق في هذا الشخص وأهم الحالات التي يجوز لها القانون هي :	١٢٣	٨٢,٠٠	٢٧	١٨,٠٠	٦١,٤٤	٢١١
أعمال تأديب الوالدين للصغر - الزوج والزوجة	١٢٤	٨٢,٦٧	٢٦	١٧,٣٣	٦٤,٠٣	٢١٢
أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية.	١٣٥	٩٠,٠٠	١٥	١٠,٠٠	٩٦,٠٠	٢١٤

قيمة كا ٢ الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠١)=٦,٦٣

- اتفقت آراء عينة البحث بأن شروط أحكام المسؤولية والإعفاء منها تراعى المبادئ الإسلامية التي تم تحديدها في البحث في المحور الأول في جميع محاور الاستبيان ومع توافر شروط الإعفاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية الآتية.

- (اللعبة معروفة بها - لها قوانين متعلقة بها - الفعل العنف أثناء المنافسة دون مخالفة القانون - أن يتلقى الفعل مادياً ومعنوياً مع قواعد اللعبة - مع ضرورة الكشف الطبيعي قبل المنافسة - مع توافر رضاء المجنى عليه على

المنافسة - توافر حسن النية في استعمال الحق - موانع العقاب وأسباب الإباحة اتفقت مع المبدأ الإسلامي "الجواز الشرعي ينافي الضمان" أي لا مسؤولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي).

اتفقت النتائج مع ما جاء في القانون الجنائي المصري والشريعة الإسلامية على شروط الإعطاء من المسؤولية في المنافسات الرياضية وفقاً على ما جاء في المراجع : (٢٠٠٥ : ٣) (القرآن والسنة النبوية).

### الاستخلاصات

من عرض ومناقشة النتائج يستخلص الباحثان الآتي :

بالنسبة للمحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المبادئ الإسلامية مصدر لتحديد المسئولية في المنافسات الرياضية وأهم هذه المبادئ هي :

١- مبدأ إقامة العدل والمسوأة في المنافسات الرياضية.

٢- التتابع تابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم.

٣- مسؤولية المؤسسة الرياضية على العاملين بها وأطراف المنافسات الرياضية من الإدارة واللاعبون.

٤- الجواز الشرعي ينافي الضمان : أي لا مسؤولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي.

٥- المتسبب ضامن إذا كان متعمداً أو تحمل من يتسبب العمل الخطأ في المنافسات الرياضية والأنشطة الرياضية.

٦- مبدأ المساواة ومبدأ المسؤولية الشخصية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" " كل نفس بما كسبت رهينة" ويطبق هذا المبدأ في الأنشطة والمنافسات الرياضية".

٧- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".

٨- مبدأ التضامن الاجتماعي وتحريم الإضرار بالآخرين أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ، وقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض".

- كما اتفقت آراء عينة البحث أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية والمسؤولية الجنائية والتمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية . ففيهم القانون المدني بالمسؤولية المدنية الذي يهتم بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية - والقانون الجنائي بالمسؤولية الجنائية فهو يهتم القانون الجنائي بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية (أساسها اعتداء على المجتمع) وشروط تحقق المسؤولية المدنية والجنائية .

#### بالنسبة للمحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان المسؤولية التقصيرية هي :

١- الخطأ      ٢- الضرر      ٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

- واتفقت أيضاً على نماذج تطبيقات فكرة الخطأ "نظيرية التصف في استعمال الحق ، توافق الضرر في المسؤولية التقصيرية (مادي ومحنوي)."

- وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ،(السبب الأجنبي والقوة القاهرة ) وآثار المسؤولية التقصيرية.

**بالنسبة للمحور الثالث : المسؤولية في المنافسات الرياضية**

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المسؤولية العامة هي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من اشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.
- أن القصد الجنائي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة.
- الإرادة هي تعدد الفعل المادي أو الترك ، والقصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أي إرادة الفعل وأثره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.
- واتفق آراء عينة البحث على شروط الخطأ العمدى وغير العمدى وتعريفه بأنه انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الانحراف . وعلى صور الخطأ الذى نصت عليه المادة ١٤٤ عقوبات من القانون المصرى ومعيار الخطأ.

**بالنسبة للمحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.**

- اتفقت آراء عينة البحث على تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب (ذاتية - عن نقص في الأ أدوات - عن إهمال الآخرين ) - ومن حيث درجة الشدة (بساطة - خطورة - معيبة). وأسباب الوفاة في المنافسات الرياضية (انشاء التدريب - حوادث موت رياضية خطيرة - أو مباشرة - موت نتيجة حدث بسيط).
- وإن الإصابات في المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب في (الهيكل العظمي ومقاصله - عضلات الجسم المختلفة).

### بالنسبة للمحور الخامس : أحكام المسؤولية والإعفاء منها

- اتفقت آراء عينة البحث بأن شروط أحكام المسؤولية والإعفاء منها تراعي المبادئ الإسلامية التي تم تحديدها في المحور الأول في جميع محاور الاستبيان ومع توافر شروط الإعفاء من المسؤولية في المناقشات الرياضية الآتية.


(اللعبة معترف بها - لها قوانين متعارف عليها . أفعال العنف أثناء المنافسة دون مخالفه القانون - أن يتلقى الفعل مادياً ومعنوياً مع قواعد اللعبة . مع ضرورة الكشف الطبيعي قبل المنافسة . مع توافر رضاء المجنى عليه على المنافسة . توافر حسن النية في استعمال الحق . موانع العقاب وأسباب الإباحة اتفقت مع المبدأ الإسلامي "الجواز الشرعي ينافي الضمان" أي لا مسؤولية فيما هو جائز شرعاً وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعي).

### التوصيات :

من عرض ومناقشة النتائج والاستخلاصات نوصي بالآتي :

أولاً : بالنسبة للمسئولين (المجلس القومي للرياضة . المجلس القومي للشباب . اللجنة الأوليمبية المصرية . الاتحادات الرياضية المصرية والعربية واللجان العربية . الأندية الرياضية ومراكز الشباب المصرية والعربية . . . ضرورة تطبيق النموذج المقترن في متن البحث)


ثانياً : النموذج المقترن :




## ثالثاً : تطبيق النموذج المقترن : ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور استبيان الدراسة على النحو

التالي :

### المحور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية



**تابع المحور الأول : المعايير الإسلامية كمصدر لتحديد المسؤولية في المنافسات الرياضية**




**تابع المعاو الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد السنوية في المنافسات الرياضية**




**تابع المحوّر الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المناقشات الرياضية**




**تابع المعاور الأول : المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية في المناقشات الرياضية**




**المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية**



## تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية



**تابع المعاور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية**



**تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية**

تابع الركن الثاني المعنى للخطأ في المسؤولية التقصيرية "الإراك"

**تطبيقات فكرة الخطأ**

ونصت المادة "٤" من القانون المدني المصري على أن يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

نظريه التصرف في استعمال الحق

إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

- نصت المادة (٤) من القانون المدني المصري على :  
"من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون ممكناً عما ينشأ عن ذلك من ضرر"

إذا كفّت المصلحة التي يرمي إلى تطبيقها غير مشروعه

إذا كفّت المصلحة التي ترمي إلى تطبيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب الهيئة مع ما يصعبه الغير من ضرر بمسبيها.

إثبات التصرف على المدعى طبقاً لقاعدة البينة على من أدعى

جزاء التصرف الأصل هو الحكم على المتصرف بمبلغ من المال ينفعه للمتصدر على سبيل التعويض عن الضرر الذي أحدثه

## تابع المعاير الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو المقدمة

الركن الثاني المعنى للخطأ في المسؤولية التقصيرية "الضرر" يراعى الآتي

توفر الضرر في المسؤولية التقصيرية وهو نوعان

توفر الضرر في المسؤولية التقصيرية وهو نوعان :

### النوع الأول : الضرر المادي

هو " ما يصيب الشخص في جسمه وماله

ان يكون ناتجاً عن إخلال بمصلحة مشروعه.

- ان يكون محققاً.

- الإخلال بمصلحة مشروعه.

- بحق أو مصلحة مالية مضرور.

- سلطة القاضي بتقدير مدى التعريض.

### النوع الثاني : "الضرر الأدبي" ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته.

- ان يكون محققاً غير احتمالي حتى يمكن التعريض عليه.


- لا يمس مصلحة مالية للشخص "تشويه الوهم - خسش شرف - الاعتداء على السمعة -

الحط من الكرامة - مليء لذى شعور الشخص أو عاطفته قيسراً له ألمًا وحزناً.


- استغاث القضاء المصري على مبدأ التعريض عن الضرر الآخرين.

- الأصل وجوب تعريض كل ما أصيب شخصاً بضرر آخرين.


## تابع المعاور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية




تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية



## تابع المحور الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية أو العقدية



**تابع المحور الثاني : أركان المسئولية التصويرية أو العقدية**



**المحور الثالث : المسؤولية في المخالفات الرياضية**

**المسؤولية عامة**

الإرادة هي تعدد الفعل المدى أو الترک

القصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أو إرادة الفعل وأثره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.

التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد يتضح أن يشتركان معاً في أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم

لهمَا حدود متغيرة وليس بينهما ميدان فاصل

المسؤولية عامة هي :  
- التزام شخص من الأشخاص بالاحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وإن يتحمل أحباء انتهك هذه المصلحة وتحمل تأثير وإصلاح ما يتوجه عنه للتغير.


أو محاسبة الفرد عن عمله سواء إيجابياً أو سلبياً

القصد الجنائي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة

القصد يختلف معناها عن الإرادة

انصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو الذي يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية

القصد هو تعدد النتيجة المتربعة على الإرادة فهو أحسن من الإرادة



تابع المحرر الثالث : السنونية في المنافسات الرياضية



صور الخطأ



نصت المادة ١٤٤ عقوبات من القانون المصري على صور الخطأ  
الذى أراد العقاب عليه فى:

٢ - الإهمال أو  
التسرير أو عدم  
الانتهاء أو التوقف.


٣ - عدم الاحتياط والتعزز

٤ - الرعونة


يراد الخطأ بتهدر بعض  
بضم الفاعل طبيعة العمل  
واما سوف ينبعه من  
أضرار مما يترتب عليه  
من خطأ ورغم ذلك  
يمضي في قطنه مثل  
استعمال أجهزة معيبة أو  
استعمال طريق تدريب  
رياضي خاطئة في  
المنافسات المختلفة


المقصود بها الطيش  
والفلحة وعدم الدراية  
والمعزلة . نقص في  
الخبرة لمس الطبيب ،  
”المدرب الرياضي“  
للمنافسات الرياضية


وهو الخطأ الذي  
يقوم بطريق سليم  
نتوجه الترك او  
الامتناع مثل ترك  
الطبيب أشياء داخل  
جسم المريض



### تابع المhour الثالث : المسؤولية في المنافسات الرياضية







**المعور الخامس : أحكام السنوية والإعفاء منها**

**شروط الإعفاء من المسئولية في المنافسات**

- ٥- بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبي قبل المنافسة الرياضية
- ٤- أن يتحقق الفعل مع قواعد اللعبة مادياً ومعنوياً فين خرج عن قواعد النسب متعدداً الإهانة أو غير محتاط في ممارسة اللعبة فلته تتوافق مسئوليته الجنائية
- ٣- أن تكون المفهومات التي ترتكب أشانت المهرأة أو المنافسة الرياضية دون مخللة قوانين اللعبة
- ٢- أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التي تعرف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أن لها قواعد متعارف عليها
- ١- أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب المعرف بها


**تابع المعور الخامس : أحكام السنوية والإعفاء منها**

**تابع شروط الإعفاء من المسئولية في المنافسات**

أن هذا الإعفاء استند إلى المبدأ العلم في إلزامة الأفعال التي ترتكب استعمالاً لحق مطرد بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة (٦٠) من قانون الط(TM)يات المصدر، لكنه هذا المعا، بقيده قيوداً، هما :

**القيود الثانى**  
قد يستند من الحق ذاته وهو قد حصن النها بعض استعمال الحق في الفرض الذي شرع من أجله

**القيود الأول**  
قد يفرضه القانون هو رضاء المطبى عليه



## المراجع

### المراجع العربية :

- ١- أنور سلطان (٢٠٠١) : الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية.
- ٢- توفيق فرج (١٩٧٥) : المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوى ، بيروت.
- ٣- حسن أحمد الشافعى (٢٠٠٥) : المنظور الجنائى والرياضية ، الجزء الرابع من التشريعات فى التربية البدنية والرياضية ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٤- حسن أحمد الشافعى (٢٠٠٥) المنظور القانوني عامه والقانون الجنائي ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٥- حسن أحمد الشافعى (٢٠٠٨) : الرياضة والقانون ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
- ٦- حسن أحمد الشافعى (٢٠٠٤) : التشريعات فى التربية البدنية والرياضية ، الجزء الأول ، دار الوفاء ، سيدى بشر، الإسكندرية.
- ٧- حسن كيرنة (١٩٧٤) : المدخل إلى القانون ، منشأة المعرف ، الإسكندرية.
- ٨- رمضان أبوالسعود ، همام محمد محمود زهران (٢٠٠١) : المدخل إلى القانون، الإسكندرية.
- ٩- رمضان أبوالسعود (٢٠٠٢) : نظرية الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
- ١٠- رمضان أبوالسعود (١٩٩٨) : أحکام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.

١١- عياد على المصراوى (٢٠٠٢) : دارسة التغيرات الكهرومغناطيسية والبيوميكانيكية المصلحية لاصابات مفصل الركبة لدى لاعبى بعض رياضات الاحتكاك ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية للبنين ، قسم العلوم الصحية ، جامعة الاسكندرية.

١٢- نبيل احمد ابراهيم شعبو (٢٠٠٣) : الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان.

#### المراجع الأجنبية :

- 13- Susan (1997) : Wodwod Efficaiousness Sponership at Audienc Sports Reasarch , U.S.A.

## ملخص

# المسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن المخاطر الجسمية والوفاة في المنافسات الرياضية

\* أ.د/ عبد المحسن محمد جمال الدين

\* أ.د/ حسن أحمد الشافعى

يهدف البحث إلى التعرف وتحديد المسؤولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري عن المخاطر الجسمية والوفاة في المنافسات الرياضية وذلك من خلال :

- العبادى الإسلامية الآتية : "التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم" .  
الجواز الشرعى ينالى الضمان" ، "لا مسؤولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى" ، "المتسبب ضامن إذا كان متعديا" ،  
"المباشر ضامن وإن لم يتعد" . المباشر من يحصلضرر بفطنه ومن ثم فهو  
ضامن سواء كان عادة أو خطأ" ، "إقامة العدل والمساواة".
- تحديد صور الخطأ المعقاب عليها في المنافسات الرياضية (الرعونة - عدم الاحتياط والتحرج - الإهمال والتغريط - عدم مراعاة التوالي).

\* استاذ ورئيس قسم تدريب اللاعب الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنين ببنى سويف - جامعة الإسكندرية.

\* استاذ الادارة ورئيس قسم الادارة الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- القصد الجنائي ودرجته في المنافسات الرياضية.
- تحديد أركان المسؤولية "الخطأ - الضرر".
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- الإصلاحات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.
- أحكام المسؤولية والإعلاء منها : عند الحوادث والإصلاحات في المنافسات الرياضية " من المنظور والمبدئي الإسلامي أو الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "المدنى والجنائى".

استخدم الباحثان المنهج الوصفي المصحح ، والتحليل الارتباطي ، ومجتمع البحث المنافسات الرياضية المختلفة سواء فردية أو جماعية ، حصر إحصائيات خاصة بالحوادث في المنافسات الرياضية ومنها أدى إلى الوفاة.

#### أدوات جمع البيانات المستخدمة :

استنارة استبيان من تصميم الباحثان مع المقابلة الشخصية - مع الاعتماد على المراجع ونتائج الأبحاث والإحصائيات المحلية والدولية للحوادث في المنافسات الرياضية.

ومن مناقشة وعرض النتائج واستخلاصات البحث أوصى الباحثان بوضع نموذج للوعي للمنظور الإسلامي والقانون الوضعي لتحديد المسؤولية أو الإعلاء منها عند المخاطر والحوادث الجسمية أو الوفاة بتحديد الأحكام للمسؤولية المدنية والجنائية في المنافسات الرياضية وفقاً للشريعة الإسلامية واسترشاداً بنتائج محاور الاستبيان الخاص بالبحث.

*Abstract*

**The Responsibility of Sharia and the Positive Law Perspective In Facing The Enormous Hazards and Death in The Sports Competitions**

\*Prof.Dr.Ahdulmohsen Gamal Eldin

\*\*Prof.Dr.Hassan Ahmed Alshafey

The study aims to recognize and determine the responsibility of Sharia and the Positive Law Perspective In Facing The Enormous Hazards and Death in The Sports Competitions through:

- Islamic principles , the vassal follow the other in the existence, follow it in the judgment, the legal legality contradict with liability and it was used with the respect of the social purpose, the causer is the guarantor when he is the committer , the doer is the guarantor even he is not the premeditator ,the doer who caused the detriment , so he is the guarantor if he is the premeditator or not, institute of justice and equity.
- Determine mistake shapes which will be punished in the sport competitions(frivolity- incaution - negligence and forfeiture-contempt of regulation)
- Mistake criteria and its degree in the sport competitions.

---

\* Head of the Administration Department, Faculty of Sports Education for Men, Alexandria University

\*\* Head of the Administration Department, Faculty of Physical Education for Girls, Alexandria University

- Determine responsibility basis "mistake-detriment- the causal relation between mistake and detriment
- Sport injuries- its kinds and intensity to death
- Rules responsibility and discharge of it: in accidents and injuries in the sports competitions from Sharia , Islamic principles and positive law "civil and criminal".

The researchers utilized the descriptive survey method and correlated analysis , the research community is different sports competitions -team and individual

- Counting the statistics of accidents of sports competitions which lead to death

**Data collection tools:** A questionnaire with interviews designed by researchers with depending on references , researchers results ,local and international statistics of accidents of the sports competitions.

After discussing results of the research , the study recommended to sit a model of conscious of Islam perspective and the positive law to determine responsibility or discharge of it in facing hazards or fatal mistake or death by determine rules of civil and criminal responsibility in the sports competitions according to Sharia and by guiding of results of questionnaire related to the study,